جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

استخدام الأسلحة غير المشروعة دوليا في النزاع السوري (الأبعاد القانونية والدولية)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون العام

تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبين:

- طاهيـر عبد الناصر
- مراكـشي ماسينيسا

تحت إشراف الدكتور:

– شيتر عبد الوهاب

أعضاء لجنة المناقشة:

- الدكتورة:.بومـعزة نـــوارة، ..... رئيسا
- الدكتور: شيتر عبد الوهاب، أستاذ محاضر قسم "أ"..... مشرفا ومقررا.
- الدكتور:.ناتـوري كـريم..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 07 جويلية 2019

الفـــصل الثانـي

الأبعاد الدولية لاستخدام الأسلحة غير المشروعة دوليا في النزاع السوري

الفـــصل الأول

الأبعاد القانونية لاستخدام الأسلحة غير المشروعة

دوليا في النزاع السوري

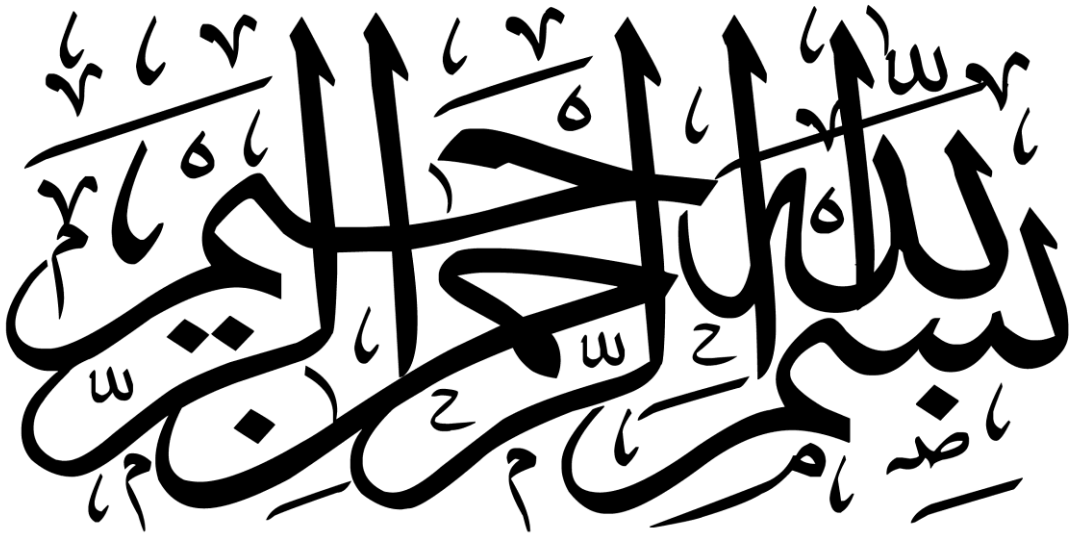
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وعرفان

نحمد الله العلي القدير الذي وهبنا الإرادة والقدرة والتوفيق على انجاز هذا البحث

نتقدم بخالص الشكر وفائق التقدير والاحترام للأستاذ الفاضل الدكتور "شيتر عبد الوهاب"، الذي تفضل بالإشراف على مذكرتنا، والذي وجهنا بالنصائح القيمة وشجعنا على مواصلة البحث وإتمامه.

لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة وتقييم هذا العمل المتواضع

كما نتقدم بالشكر إلى كل ما ساعدنا في انجازه ولو بالكلمة الطيبة، عسى أن يكون هذا بمثابة

تقدير خاص لكل واحد منهم.

نتقدم بالشكر الجزيل لكل أساتذة كلية الحقوق بجامعة بجاية

وبخاصة منهم أساتذة قسم القانون العام.

إهـــــــداء

بفضل الله وامتنانه تمكنا من إجراء هذا العمل الذي أحيي به كل أفراد العائلة الكريمة وكل من ساعدني من قريب أو بعيد خلال مشواري الدراسي، وكل من كان عونا لي إلى غاية الوصول لهذه اللحظة التاريخية من حياتي.

شكرا لزميلي و رفيق دربي في مشواري الدراسي الجامعي مراكشي ماسينيسا الذي تقاسمت معه أوقاتا لا تنسى من حياتي أثناء إعداد هذا العمل.

شكر خاص للزميل والأستاذ سمصار عيسى، الذي ساعدنا في انجاز هذا العمل.

ولكل الزملاء والزميلات

طاهير عبد الناصر

إهـــــــداء

إلى الوالدين الكريمين عرفان بفضلهما

إلى إخوتي وأخواتي وكل أفراد العائلة

إلى أعز أصدقائي

أهدي ثمرة جهدي

مراكشي ماسينيسا

عرفت البشرية منذ القدم ويلات الحروب، والتي تطورت حدتها وقوتها بتطور الفكر البشري الذي له علاقة مباشرة بتطور الأسلحة المستعملة، في الماضي كان نوع الأسلحة المستعملة غير وارد للنقاش، فكل مقاتل يستخدم أقصى وأقسى ما لديه من الأسلحة، من السيف و الرمح إلى المنجنيق...

نشأ وتطور المجتمع الدولي، وظهر مع تطوره القانون الذي ينظمه، وهو المعروف بالقانون الدولي، بعد ما شهده العالم من ويلات حروب رهيبة خاصة في القرن العشرين، كما ذكر في ديباجة ميثاق هيئة الأمم المتحدة، فاضطر المجتمع الدولي إلى وضع قواعد تحد من هذه الويلات، بتحريم ومنع استخدام أسلحة معينة.

ظهر النزاع السوري مع بداية أحداث بسيطة جاءت مواكبة لما يسمى بالربيع العربي، ثم تحولت إلى نزاع مدول، بعد تدخل أطراف دولية كثيرة، فاشتد الصراع وارتكبت فضاعات لم ترتكب منذ الحرب العالمية الثانية، وتتمثل في الاغتصاب والتهجير والقتل بمختلف الأسلحة المحظورة دوليا (أسلحة كيميائية، قنابل عنقودية...)

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة لما له من وقع على المجتمع الدولي، إذ أن عدم ردع المستعملين للأسلحة المحظورة دوليا في سوريا سيشكل سابقة خطيرة يقتدي بها المجرمون في كل نزاع يقوم مستقبلا.

إن استخدام الأسلحة المحرمة دوليا له نتائج وخيمة وعواقب خطيرة، فما شهدناه من مجازر ودمار واسع في سوريا شكل السبب الذي دفع بنا إلى اختيار هذا الموضوع وتناوله في الدراسة.

وهو ما ستناوله في هذا البحث من خلال طرح الإشكالية التالية: **ما مدى تكريس القانون الدولي لقواعد ذات أبعاد قانونية ودولية من أجل المساءلة عن استخدام الأسلحة المحظورة دوليا في النزاع السوري؟**

سنحاول الإجابة عنها من خلال تناول البعد القانوني لاستخدام الأسلحة المحظورة في النزاع السوري (فصل أول)، ثم البعد الدولي الذي يثبت وقوع المسؤولية الجنائية الدولية بتوقيع الجزاء

على مرتكبي هذه الجرائم في سوريا (فصل ثاني)، مع محاولة إسقاط كل ذلك على النزاع في سوريا.

أثناء محاولتنا دراسة هذا الموضوع واجهتنا مجموعة من الصعوبات نذكر منها:

- صعوبة تكييف النزاع في سوريا الذي تحول إلى شبه حرب عالمية ثالثة.
- عجز المؤسسات الدولية عن التدخل لحل هذا النزاع نتيجة الصراعات بين أطرافه، خاصة مجلس الأمن، و هو ما يدفع الأطراف الدولية إلى التغطية على الجرائم المرتكبة بمحاربة الإرهاب الذي هو محل خلاف بين فقهاء القانون.
- كثرة المصادر والمراجع واختلاف مضامينها، ما يصعب علينا اختيار أي منها للاعتماد على المعلومات التي يتضمنها كل مصدر.

اعتمدنا في دراستنا إلى الاعتماد على مجموعة من المناهج منها:

- المنهج التاريخي: وذلك بسرد الأحداث الواقعة في سوريا.
- المنهج التحليلي: وذلك بتحليل النصوص القانونية والتقارير الدولية الواردة من سوريا مع ما شهدته وتشهده هذه الأخيرة من تجاوزات خطيرة في مجال حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني.
- المنهج المقارن: وذلك بالمقارنة بين تصرفات مجلس الأمن والمؤسسات الدولية المختلفة مع النزاع السوري وتصرفاتهم مع النزاعات الأخرى المشابهة له في مناطق أخرى.

عرف جزء كبير من الوطن العربي مطلع سنة 2011 مجموعة من المظاهرات الشعبية المناهضة لسياسات حكامها، انطلقت أول شرارة من تونس، ثم توسعت إلى ليبيا ومصر وسوريا وكان أول رد فعل من طرف النظام السوري هو قمع المظاهرات السلمية، مما دفع بالمتظاهرين إلى إبداء مقاومة كانت في البداية سلمية، وبعدها تحولت إلى أعمال عنف شغب كبير، وازدادت حدة حتى بلغت ما يشبه حرب العصابات.

بعد سيطرة قوات الجماعات المسلحة على مختلف المناطق الإستراتيجية في سوريا، قامت الدولة السورية بطلب تدخل روسيا لحماية النظام السوري، ما أكسب النزاع السوري خاصية الدولية هذا ما منح لها دعما بمختلف الأسلحة قصد إفشال المقاومة الشعبية، وكانت المساعدات تتضمن قوات عسكرية محملة بأسلحة مشروعة وأخرى محظورة دوليا بموجب قواعد القانون الدولي.

وقعت خلال هذا النزاع عمليات عسكرية ثبت بموجبها استخدام الأسلحة المحظورة دوليا بموجب قواعد القانون الدولي، والصكوك الدولية التي تجرم استخدام مثل هذا النوع من الأسلحة (مبحث أول) وتقدم هذه القواعد التكييف القانوني لاستخدام الأسلحة غير المشروعة دوليا، والذي يترتب عنه آثارا قانونية (مبحث ثاني).

المبحث الأول

الأسلحة المحرمة دوليا المستخدمة في النزاع السوري

يعد استخدام بعض الأنواع من الأسلحة غير المشروعة دوليا في النزاع السوري ضد المواطنين السوريين واحدا من أشد التطورات العسكرية خطورة في العمليات الميدانية التي تقوم بها القوات النظامية السورية وحلفاؤها، ذلك لما يترتب عن استخدام هذه الأسلحة من أضرار جسيمة على الإنسان وعلى البيئة على حد سواء، وهذا ما ثبت في التقارير الدورية الصادرة عن المنظمات الدولية المختلفة وخاصة منها منظمة الأمم المتحدة.

تشير الوثائق الدولية الصادرة من سوريا إلى ثبوت استخدام عدة أنواع من الأسلحة المحظورة دوليا (مطلب أول)، رغم أن نصوص القانون الدولي تتضمن عدة اتفاقيات دولية تنص على حظر استخدام تلك الأنواع من الأسلحة في النزاعات المسلحة (مطلب ثاني).

المطلب الأول

نوع الأسلحة المحرمة دوليا المستخدمة في النزاع السوري

أنشأ مجلس حقوق الإنسان لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية بتاريخ: 22 أوت 2011، بموجب القرار رقم: S-16/1 للجمعية العامة، الذي اعتمد في دورته الاستثنائية السابعة عشر، والتي عهد إليها بولاية التحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ شهر مارس لسنة 2011 في سوريا، كما ضبط جميع أنواع الأسلحة المحظورة دوليا التي ثبت استخدامها في النزاع[1].

تضمنت التقارير الدولية استخدام مختلف الأسلحة المحظورة دوليا، والتي تم تسجيل حالات استعمالها من طرف القوات المتحاربة، بحيث استخدمت الأسلحة الكيميائية بشكل مفرط (فرع أول) وذخائر عنقودية بشكل عشوائي (فرع ثاني).

[1] أنظر الفقرة 08 من القرار رقم: S – 16/1 (د-29)، الصادر بتاريخ: 29 أفريل 2011، في الدورة السادسة عشر للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمن إيفاد لجنة تحقيق إلى سوريا، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/S-16/1.

الفرع الأول

الأسلحة الكيميائية المستخدمة في النزاع السوري

عرفت منطقة "الغوطة الشرقية" اصطدامات عنيفة بين القوات النظامية السورية والجماعات المسلحة بشكل روتيني، ولم تتمكن فرق الإغاثة الدولية من تقديم المساعدات الإنسانية للجرحى والمرضى المدنيين والمقاتلين[2].

استعملت القوات النظامية السورية في هذه المواجهات أسلحة كيميائية ضد مقاتلي الجماعات المسلحة، حيث أطلقت ثلاث صواريخ عن بعد يوم 29 مارس 2018 من مواقع القوات الحكومية على مناطق سكنية، وجاء في التقرير –بإشارة الشهود– إلى انتشار غاز الكلور الذي تنبعث منه رائحة قوية، وقد خلف إصابة خمسة وثلاثين شخصا، وسجلت فرق الإغاثة –حسب نفس التقرير– خطورة التعامل مع الهيدروكورتيزون والأكسجين، وفي يوم 07 أفريل من نفس السنة، كررت القوات النظامية السورية نفس العملية بنفس الأسلوب وفي ذات المنطقة[3].

واصلت القوات الحكومية السورية استعمال الأسلحة الكيميائية ضد المجموعات المسلحة، وبعد استعمال الكلور، ووثقت اللجنة استعمال الأسلحة الكيميائية ضد مقاتلي أحرار الشام، ففي ساعات الصباح الأولى من يوم 18 نوفمبر 2018 سقط عدد من الأسلحة على خط جبهة حرستا، وبعد دقائق ظهرت أعراضا خطيرة على خمسة وعشرين مقاتلا، تتمثل أساسا في تشوش الرؤية وفقدان الوعي وانقباض حدة العين وضيق التنفس وإفرازات الأنف والتقيؤ والصداع، إلا أن الفرق الطبية تمكنت من

---

[2] منظمة الأمم المتحدة، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة والثلاثين (11 إلى 29 سبتمبر 2017)، الوثيقة رقم:A/HRC/36/55 ، المنعقدة بتاريخ: 08 أوت 2017، منشورات منظمة الأمم المتحدة، الفقرة 27.

[3] منظمة الأمم المتحدة، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، لسنة 2017، المرجع نفسه، الفقرة 72.

إنقاذ حياتهم باستعمال الأكسجين والأتروبين وبراليدوكسيم، ولم تتجاوز مدة علاجهم أكثر من ثلاثة أيام[4].

سجل ذات التقرير أيضا هجوم كيميائي صغير الحجم ينطوي على استخدام مبيد آفات عضوي فسفوري الذي سبب أعراضا حقيقية على المقاتلين والمدنيين، وقد أرجعت الفرق الطبية الميدانية سرعة شفاء الضحايا إلى صغر جرعة العامل الكيميائي الذي أطلق على منطقة حرستا في الغوطة الشرقية وكذلك – حسب شهود عيان– بأن المطر سقط بعد إطلاق القنبلة الكيمائية بقليل، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى تقليل الآثار في مناطق أبعد[5].

خلصت لجنة التحقيق الدولية إلى أن النظام الحكومي السوري استعمل أسلحة كيميائية في حرستا يوم 18 نوفمبر 2018 بناء على شهادة الضحايا الذين لم يشاهدوا السلاح الذي تسبب في الانفجار الذي أطلق الدخان الأبيض.

تضاربت شهادات الضحايا بين من يقول أن الانفجار منبعث من قذيفة مدفعية وقنبلة يدوية وذلك ما يعني استخدام نظام إطلاق بعيد المدى، في حين أن اللجنة لم تتمكن من إثبات نظام الإطلاق، لكنها تلاحظ بأن الهجوم جاء بعد نمط من استخدام القوات النظامية السورية للأسلحة الكيميائية ضد المقاتلين في الغوطة الشرقية.

---

(4) منظمة الأمم المتحدة، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، مجلس حقوق الإنسان،البندان 2 و 3 من جدول الأعمال، تقرير المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتقرير المفوضية السامية و الأمين العام، تعزيز و حماية حقوق الإنسان المدنية و الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، الدورة السابعة والثلاثين (26 فيفري إلى 23 مارس 2018)، الوثيقة رقم: A/HRC/37/27 ، المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2017، منشورات منظمة الأمم المتحدة، الفقرة 13.

(5) منظمة الأمم المتحدة، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، لسنة 2018، المرجع نفسه، الفقرة 14.

إن استخدام الأسلحة الكيميائية محرم بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي بغض النظر عن وجود أهداف عسكرية حقيقة، بما في ذلك استخدام هذه الأسلحة ضد المقاتلين الأعداء وذلك بالنظر إلى مدى تأثيرها السلبي على الإنسان على البيئة[6].

بعد اكتشاف استعمال الأسلحة الكيميائية لأول مرة بعد مجزرة الغوطة بتاريخ21 أوت 2013 كان أول رد فعل من الأمين العام للأمم المتحدة هو إرسال لجنة تحقيق دولية للوقوف على الوضع وقد أثبتت استعمال الأسلحة الكيميائية على مستوى واسع نسبيا في ريف دمشق[7].

أدان مجلس الأمن استعمال هذا النوع من الأسلحة بموجب التوصية رقم: 2118 الصادر بتاريخ: 27 سبتمبر 2013[8]، ألا أن ذلك لم يغير من الأمر شيئا، باعتبار أن توصيات مجلس الأمن ليست ذات طابع إلزامي على الدول.

[6] منظمة الأمم المتحدة، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، لسنة 2018، مرجع سابق، الفقرة 16.

[7] ONU, Rapport de la commission d'enquête des Nations Unis concernant » Les allégations d'emploi d'armes chimiques dans la Ghouta, faubourg de Damas, le : 21/08/2013 » du : 16/09/2013, document A/HRC/67 997 et S/2013/553, paragraphes 27-29, p 09.

[8] Conseil de sécurité des Nations Unis, résolution 2118 relative à « La situation au Moyen Orient » du : 27/09/2013.

الفرع الثاني

الذخائر العنقودية

استخدمت القوات النظامية السورية ذخائر عنقودية في مناطق مكتظة بالمدنيين في عدة مرات في منطقة "الغوطة الشرقية"، وذلك بنمط سبق توثيقه في "ريف دمشق" و"حلب و"إدلب" و"دير الزور" وقد وقعت جميع هذه الحوادث الموثقة على مدى أربعة أيام[9].

في يوم 15 نوفمبر 2018 على الساعة السابعة صباحا، استيقظ سكان "سبقا" في "الغوطة الشرقية" على أصوات انفجارات أصيب من جرائها العديد منهم، وأشار شهود عيان أن العديد من القنابل انفجرت بعد إطلاقها بقليل، و في يوم 18 نوفمبر من نفس السنة، أطلق بسلاح ثاني عدة قنابل صغيرة أصابت المنطقة المحايدة للمستشفى الذي يقع في منطقة سكنية، وتسبب في مقتل رجل واحد وإصابة خمسة وعشرين آخرين، خضع أحدهم لعملية جراحية ولكنه توفي أثناءها، وتوضح الصور الملتقطة مخلفات الأسلحة المستعملة، ووجود العديد من حاويات قذائف الهاون التي أطلقت بمساعدة القاذف من عيار (8-O-3) مع الذخائر الفرعية (10-O)، وهذه قنابل عنقودية أطلقت إما من قذائف هاون مقطورة من طراز (240-M)، أو من مدفع هاون ذاتي الحركة من طراز (2S4 TYULPAN)، وهما الأنظمة التي تمتلكهما القوات السورية والروسية[10].

تضمن التقرير أيضا إصابة منطقة "دوما" يوم 19 نوفمبر 2018 بسلسلة من الضربات بالأسلحة العنقودية تسببت في إصابة 143 شخصا، بينهم خمسة وعشرون من النساء، وستة وعشرون طفلا وتوضح الصور التي قدمها شهود عيان نمط التشظي المعهود لذخائر فرعية عنقودية على الخرسانة ومظلة هبوط لذخائر فرعية عنقودية من طراز (10-O)، التي تم نثرها بالقنابل العنقودية من عيار (24 ملم)[11].

---

[9] انظر الفقرة 17 من تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية لسنة 2018، مرجع سابق.

[10] انظر الفقرة 18 من تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية لسنة 2018، مرجع سابق.

[11] انظر الفقرة 19 من تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية لسنة 2018، مرجع سابق.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لحظر استخدام الأسلحة المحظورة دوليا في النزاع السوري

يسعى المجتمع الدولي للحفاظ على العلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي، والتقليل قدر الإمكان من ويلات الحروب والنزاعات الدولية المسلحة القائمة بينها، ذلك من خلال اعتماد عدة وثائق دولية تشكل في مجملها القانون الدولي الإنساني، وهي تهدف إلى وضع أسس وقواعد للحرب من خلال الصكوك الدولية المتمثلة في الاتفاقيات الدولية التي تنص على حظر استخدام بعض الأسلحة التي تشكل خطرا كبيرا على المتحاربين والمدنيين على حد سواء، ومن أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لسنة 1993 (فرع أول)، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن أسلحة تقليدية معينة لسنة 1980 (فرع ثاني)، و اتفاقية حظر استخدام الذخائر العنقودية لسنة 2008 (فرع ثالث).

الفرع الأول

اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية

اهتمت هيئات دولية عديدة، خصوصا مؤتمر نزع السلاح باستخدام الأسلحة التي تسبب آلاما لا طائل منها، أو تلك التي تكون لها آثارا عشوائية، كالأسلحة الكيميائية والبيكترولوجية، ودفعها اهتمامها بهذا الموضوع إلى تركيز انتباهها على تدوينه، ومن هنا تم اعتماد اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية، وتدمير تلك الأسلحة بباريس في 13 جانفي 1993، بعد مفاوضات دامت أزيد من عشر سنوات.

إن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها هي اتفاقية دولية حديثة نسبيا، وهي تتطرق إلى جميع جوانب الأسلحة الكيميائية، وبحكم تقيدنا بموضوع الدراسة فإننا نركز على جانب استعمال هذا النوع من الأسلحة.

يقصد بالأسلحة الكيميائية الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لإحداث الوفاة، أو غيرها من الأضرار، عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية[12].

يترتب على كل دولة صادقت على هذه الاتفاقية مجموعة من الالتزامات في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها، وتتعهد بتقديم إعلان مكتوب إلى المنظمة الدولية للطاقة الكيميائية، يتضمن تصريحا دقيقا بكل ما يتعلق بالمواد الكيميائية الموجودة على إقليمها أو إقليم الدول المجاورة لها[13].

[12] أنظر المادة 2 فقرة 1/ب من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لسنة 1993

[13] أنظر المادة 3 فقرة 1 من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لسنة 1993.

تتعهد الدولة المصادقة على الاتفاقية الإتاحة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية للوصول إلى جميع أماكن تواجد الأسلحة الكيميائية، للقيام بعمليات التفتيش الدورية والتحقق الموقعي المنهجي وتدميرها[14].

إن معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية هي معاهدةٌ لضبط مواد تهيأ لإنتاج الأسلحة الكيميائية ومركباتها الطليعية وتخزينها واستخدامها، واسم المعاهدة الكامل "معاهدة حظر تطوير الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستخدامها وتدميرها".

تمّت المعاهدة بإدارة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (OPCW) ، وهي منظمة ما بين الحكومات، مقرها الرئيسي لاهاي في هولندا، ودخلت المعاهدة حيّز التنفيذ عام 1997، فمنعت استخدام الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها ونقلها، وتُعتبر كلّ مادة كيميائية مستخدمة لأغراض الحرب سلاحًا كيميائيًا بموجب هذه المعاهدة، وتتمثل أهم موجبات أطراف هذه المعاهدة في تطبيق هذا الحظر وتدمير كافة الأسلحة الكيميائية الموجودة، وتشرف منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على عمليات التدمير[15].

انضمت سوريا إلى المعاهدة كجزء من الاتفاق الذي أبرمته لتدمير مخزون الأسلحة الكيميائية في سوريا في سبتمبر 2013، وابتداءً من أكتوبر 2016 تمّ تدمير حوالي 93% من مخزون الأسلحة الكيميائية المعلن في العالم، وتضم المعاهدة أحكامًا تقضي بالتقييم النظامي لمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية والتحقيق في مزاعم استخدامها وإنتاجها، بناءً على استخبارات الدول الأعضاء الأخرى[16].

إن اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لا تحد ولا تنقص بأي شكل من الأشكال من التزامات أي دولة بموجب البروتوكول الملحق بها والمتعلق بحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة والسامة

---

(14) أنظر المادة 4 فقرة 4 و 5، من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، مرجع سابق.

(15) ابتداءً من أفريل 2016، وافقت 192 دولة على الالتزام بمعاهدة حظر الأسلحة الكيميائية، وقد وقّعت إسرائيل على المعاهدة لكنّها لم تصادق على الاتفاق، في حين امتنعت ثلاث دولٍ أعضاء في الأمم المتحدة وهي مصر وكوريا الشمالية وجنوب السودان عن التوقيع على المعاهدة، أو حتى الموافقة عليها، وقدّمت أنغولا طلب الانضمام إلى معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية في 16 سبتمبر 2015، http://ar.m.wekipedia.org

(16) اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لسنة 1993 منشورة على الموقع التالي: http://www.opcw.org

أو ما شابهها، والوسائل البكترولوجية الموقع عليه في جنيف في 17 جويلية 1925، وبموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والتاكسينية وتدمير تلك الأسلحة الموقع عليها في 10 أفريل 1972[17].

تخضع بعض المواد الكيميائية التي يتم استخدامها بشكلٍ كبير في الحروب لضوابط كثيرة من طرف المنظمة، ورغم أن بعض من هذه المواد لها استعمالات صناعية كثيرة وواسعة النطاق، على غرار مادة الفوسجين، إلا أن هناك عدد من الاستثناءات الملحوظة، فغاز الكلور مثلا سام للغاية، لكنه غير مصنف كسلاح كيميائي بشكل رسمي، لأنّه عنصر نقي ومستخدم بشكل كبير لأغراض سلمية.

يستمر عدد من الدول على غرار نظام <<بشار الأسد>> في سوريا في تصنيع هذه المواد الكيميائية واستخدامها في إنتاج الذخائر القتالية، بيد أن هذه المواد الكيميائية غير مضبوطة بموجب معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية عندما تستخدم بهدف القتل وحده، أو للقتل بشكل أساسي من بين أغراض أخرى من خلال سمّيّته، إلا أنها ممنوعة بحد ذاتها بموجب المعاهدة، وإن مواد أخرى مثل الفسفور الأبيض سامة للغاية، لكن معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية تعتبرها قانونية عندما تستخدمها القوات العسكرية بالاستعانة بمواصفاتٍ أخرى فيها غير سمّيّتها.

الفرع الثاني

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة وبروتوكولاتها

أفضت إشكالية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة في فترة النزاعات المسلحة إلى مناقشات عديدة، تمخضت في النهاية إلى اتفاقية في الموضوع، أطلق عليها اسم اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، مؤرخة في 10 أكتوبر

[17] أنظر المادة 11 من اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لعام 1980.

1980، و تعرف أيضا باسم "اتفاقية الأسلحة غير الإنسانية"، وقد دخلت هي وبروتوكولاتها الثلاثة الأولى حيز النفاذ في 02 ديسمبر 1983[18].

أولا: اتفاقية أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لسنة 1980

تتضمن اتفاقية حظر استعمال أسلحة تقليدية إحدى عشر مادة، وهي تمثل بمفردها الإطار القانوني الذي تطبق من خلاله حالات الحظر الواردة في البروتوكولات، وتعتبر أنها بمفردها تمثل خطوة جديدة للأمام في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني.

يتداول فقهاء القانون الدولي التسمية الأكثر تعبيرا عن موضوع هذه الاتفاقية هي اتفاقية حظر أو تقييد أسلحة معينة في النزاعات المسلحة، وتستجيب هذه التسمية مع الاختلافات الكبيرة للآثار التي تحدثها الأسلحة الحربية المعالجة في الاتفاقية وبروتوكولاتها أثناء استخدامها في النزاعات المسلحة وتتطابق مع موضوع تلك الصكوك التي لا تعتبر سلاحا بعينه مفرط الضرر أو عشوائي الأثر، بل تكتفي بحظر أنواع معينة من الأسلحة التي ترى فيها أنها تسبب إصابات للإنسان عن طريق الشظايا المتناثرة، وعن طريق استخدام الألغام والشراك الخداعية والأسلحة الحارقة[19].

تحمل الفقرة السادسة من ديباجة اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة تأكيدا لمبدأ << فريديريك دي مارتنز >>، فهي تنص على أنه في الحالات التي لا تتناولها هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها أو الاتفاقيات الدولية الأخرى، يجب أن يظل السكان المدنيون والمقاتلون متمتعين في جميع الأوقات بحماية وسلطان مبادئ القانون الدولي المستمد من الأعراف الدولية المستقرة، ومن المبادئ الإنسانية، ومما يمليه الضمير العام[20].

تطبق اتفاقية تقييد وحظر استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وفق قاعدتين عرفيتين عامتين للقانون الدولي الإنساني على أسلحة معينة، وهما

---

[18] سعد الله عمر، تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، الجزائر، 1997، ص 269.

[19] سعد الله عمر ، المرجع نفسه، ص، 278.

[20] عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص 279.

حظر استعمال الأسلحة عشوائية الأثر، وحظر استعمال الأسلحة التي تسبب معاناة لا مبرر لها أو إصابات مفرطة.

تعتبر إحدى الميزات الهامة للاتفاقية أنه بالإمكان توسيع نطاقها للاستجابة لتطور أسلحة جديدة مثل أسلحة الليزر المسببة للعمى[21]، والمتفجرات من مخلفات الحرب[22].

ثانيا: البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية

مدد المؤتمر الاستعراضي الثاني المنعقد في 2001 نطاق تطبيق البرتوكولات النافذة الأخرى لتشمل جميع أنواع النزاعات المسلحة[23]، وتتمثل هذه البروتوكولات فيما يلي:

أ- البروتوكول الخاص بالشظايا التي لا يمكن الكشف عنها

يحظر البروتوكول الأول استعمال أسلحة في الحرب يكون أثرها الرئيسي إحداث جراح في جسم الإنسان بشظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية، فهو يحول دون استعمال سلاح مكون من مواد كالخشب أو الزجاج أو البلاستيك، باعتبارها مواد مشكلة من ذرات خفيفة لها قدرة امتصاص الأشعة السينية، لأنه لا يكمن الكشف عنها في جسم الإنسان، ويعتبر استخدام هذا النوع من الأسلحة جريمة حرب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[24]

ب- البروتوكول الخاص بحظر أو تقييد استعمال الألغام و الشراك والخدع الحربية الأخرى

تضمن البروتوكول الثاني حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد والشراك الخداعية والنبائط الأخرى المتمثلة أساسا في الألغام المتفجرة عن بعد، أو تلك القنابل التي تنفجر تلقائيا بعد فترة من الزمن، والغرض منه هو منع الخسائر والأضرار التي تسببها الخدع الحربية المعنية إلى أقصى حد ممكن أثناء العمليات الحربية وما بعدها، عندما تصبح هذه الأجهزة بغير فائدة عسكرية، وهو يحدد

---

[21] أنظر المادتين 1 و2 من البروتوكول الرابع لعام 1995 لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن أسلحة تقليدية معينة لعام 1980 .

[22] أنظر البروتوكول الخامس لعام 2003 لاتفاقية الأمم المتحدة بشان أسلحة تقليدية معينة لعام 1980.

[23] أنظر المؤتمر الاستعراضي لعام 2001 لاتفاقية الأمم المتحدة بشان أسلحة تقليدية معينة لعام 1980.

[24] أنظر المادة 2/8/ب/28 و المادة 2/8/ه/1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

نوع الأسلحة التي تعنيها أحكامه، وهي كل لغم أطلقته مدفعية أو قاذفة صواريخ أو مدفع هاون أو ما شابه ذلك، أو طائرة.[25]

ج- البروتوكول الخاص بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة

نص البروتوكول الثالث على حظر استعمال الأسلحة الحارقة، وهي المصممة أساسا لإشعال النار في الأشياء، أو لتسبيب حروق في الأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة مثل النابالم وقذائف اللهب فالأسلحة المحرقة تتكون من خليط بين أكسيد الحديد، ومزيج من مسحوق أو حبيبات الألمنيوم، وهناك نوع أحدث يحتوي على أزوت الباريوم، و يسمى سلاح الترميت، والأحدث منه يسمى تريتهيلالومنيوم.

كل هذه الأسلحة مضادة للمعدات الحربية، كما أنها تسبب انتشار النار، ولكن هذه الأسلحة إذا استعملت وحدها لا يكون لها سوى أثر قليل على الإنسان، عدا إذا تعلق الأمر بشخص سقطت عليه مباشرة، لكن مع ذلك فقد أعربت معظم الدول خلال الحرب العالمية الثانية عن رغبتها في قبول حظر شامل لاستعمال الأسلحة المحرقة، لأنه بإمكان قنبلة واحدة من هذا النوع أن تدمر دبابة إذا أحسن استعمالها.

تتكون أسلحة النابالم من مجموعة من العناصر الزيتية الكثيفة والمحترقة، وهي في الغالب أسلحة مضادة للأشخاص، حيث تلحق بهم حروقا من أثر نارها التي لا تدوم طويلا، ولا شك أن الأسلحة المحرقة تتخذ عدة أشكال، فقد تكون على شكل قاذفات لهب، أو ألغام موجهة لمقذوفات أخرى، أو قذائف وصواريخ، أو قنابل يدوية وألغام، أو غير ذلك من حاويات المواد الحارقة.[26]

د- البروتوكول الخاص بشأن الحد من استخدام الألغام المضادة للأفراد

جاء هذا البروتوكول إثر حملة دولية شنتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تهدف إلى حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد وإنتاجها وبيعها وتخزينها ونقلها أو تصديرها، فقد لفت انتباه الرأي العام الدولي للآثار الوخيمة الناجمة عن الاستعمال العشوائي لهذا النوع من الألغام، وهو ما يتسبب في

---

[25] أنظر المادة 2 من البروتوكول الثاني لعام 1996 لاتفاقية الأمم المتحدة بشان أسلحة تقليدية معينة لعام 1980.

[26] أنظر المادة 1 من البروتوكول الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة بشان أسلحة تقليدية معينة لعام 1980.

قتل وتشويه مئات الآلاف من الأفراد المدنيين سنويا عبر العالم، ناهيك عن عدد المتحاربين في ميادين النزاعات المسلحة.[27]

الفرع الثالث

الاتفاقية الدولية المتعلقة بحظر القنابل العنقودية

ينجم عن استخدام القنابل العنقودية في النزاعات المسلحة أضرارا بليغة على المقاتلين وعلى المدنيين على حد سواء، ذلك ما أثار قلق المجتمع الدولي ودفع به إلى إعلان مؤتمر أوسلو بشأن الذخائر العنقودية الذي اعترفت الدول بموجبه بالعواقب الوخيمة الناجمة عن الذخائر العنقودية وتعهدت بأن تبرم بحلول عام 2008 صكا ملزما قانونا بحظر استخدام وإنتاج ونقل وتخزين الذخائر العنقودية.[28]

يقصد بالذخائر العنقودية الذخيرة التقليدية التي تصمم لتنثر أو لإطلاق ذخائر صغيرة متفجرة يقل وزن كل واحدة منها أقل من عشرين كيلو غراما.[29]

و يقصد بالذخيرة الصغيرة المتفجرة ذخيرة تقليدية تحتاج لكي تؤدي وظيفتها إلى ذخيرة عنقودية تنثرها أو تطلقها، وهي مصممة خصيصا لتعمل على تفجير شحنة متفجرة قبل، أثناء أو بعد الاصطدام.[30]

---

[27] عمر سعد الله ، مرجع سابق، ص 301.

[27] أنظر الفقرة 18 من ديباجة الاتفاقية الدولية المتعلقة بحظر القنابل العنقودية لسنة 2008

[28] أنظر المادة 1 فقرة 1/أ،ب، من الاتفاقية الدولية المتعلقة بحظر الذخائر العنقودية لسنة 2008.

[29] أنظر المادة 2 فقرة 3/ب، من الاتفاقية الدولية المتعلقة بحظر الذخائر العنقودية لسنة 2008.

تتعهد كل دولة بأن لا تقوم في أي ظرف من الظروف باستعمال الذخائر العنقودية في النزاعات المسلحة، وبعدم استحداث الذخائر العنقودية أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي مكان بصورة مباشرة أو غير مباشرة. [31]

تتخذ كل دولة طرف في اتفاقية حظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة جميع التدابير الملائمة القانونية منها والإدارية وغيرهما لتنفيذها، بما في ذلك فرض الجزاءات الجنائية لمنع وقمع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يقوم بها أشخاص مشمولون بولايتها أو خاضعون لسلطتها.[32]

[31] أنظر المادة 2 فقرة 1/ب، من الاتفاقية الدولية المتعلقة بحظر الذخائر العنقودية لسنة 2008.

[32] أنظر المادة 9، من الاتفاقية الدولية المتعلقة بحظر الذخائر العنقودية لسنة 2008.

المبحث الثاني

التكييف القانوني لاستخدام الأسلحة غير المشروعة دوليا في النزاع السوري

يتحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أساس نوع الجريمة، شخص مرتكبها، وزمان ارتكابها، ويكون هذا الاختصاص نوعيا، شخصيا، مكانيا وزمانيا.

بحسب نظام روما الأساسي الذي حدد في ديباجته أنواع الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، بدءا بالتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها والفصل فيها والحكم على مرتكبيها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد حددت هذه المادة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم الأشد خطورة والتي تهدد السلم والأمن الدوليين، بما فيها جرائم الحرب.

جدير بالذكر بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتضمن حظر استخدام الأسلحة النووية وتصنيف ذات الاستخدام ضمن جرائم الحرب.

إن استخدام الأسلحة المحظورة دوليا في النزاع السوري يعتبر جريمة دولية، ففي هذا المطلب سنحاول أن نتعرف على نوع الجريمة المترتبة عن استخدام الأسلحة المحظورة دوليا في النزاع السوري (مطلب أول)، ثم نتطرق إلى المسؤولية الدولية المترتبة عن استخدام الأسلحة غير المشروعة في النزاع السوري وتحديد الأطراف المسؤولة عن ذلك (مطلب ثاني).

المطلب الأول

الجريمة الدولية المترتبة عن استخدام الأسلحة غير المشروعة دوليا في النزاع السوري

تعتبر جريمة الحرب من أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي تحديدها منذ وقت مبكر نسبيا، وبات مستقرا أن الأفعال التي تخرق القيود المنصوص عليها في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر جرائم حرب، ومن أهم الجرائم الدولية المنصوص عليها في القانون الدولي الجنائي، بل هي أقدم هذه الجرائم.

إن جريمة الحرب هي أحد أخطر الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقيات جنيف لسنة 1949 (فرع أول)، وسنحاول إسقاط أركان جريمة الحرب في قالب يحتويه استخدام الأسلحة المحظورة دوليا في النزاع السوري، ومدى تطابق أركان جريمة الحرب مع ما يمارس من انتهاكات في سوريا (فرع ثاني).

الفرع الأول

أركان جريمة الحرب

يقصد بجريمة الحرب ارتكاب جريمة في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذا النوع من الجرائم[33]، كما أن جريمة الحرب هي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949[34].

بالإضافة إلى الركن الشرعي الذي هو الأساس القانوني الذي تقام عليه الجريمة الدولية، تشتمل جرائم الحرب أثناء النزاعات المسلحة الدولية على الركن المادي، المعنوي والدولي ولكي ترقى الجريمة الدولية إلى جريمة حرب يجب على الأقل أن تتوفر فيها الأركان التالية:

أولا: الركن المادي لجريمة الحرب

يشتمل الركن المادي لجرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية على السلوكيات المحظورة مهما كانت صورها في سلوك إيجابي أو سلبي أو امتناع، ولقد وسع نظام روما الأساسي والمؤتمر الاستعراضي الأول له عام 2010 مفهوم تحقق الركن المادي، بحيث يشمل الأفعال المخالفة والمنتهكة لعادات وقوانين الحرب، والمذكورة في اتفاقيات جنيف، وكل الأفعال المنصوص عليها في المادة (8) منه، وعليه يتحقق الركن المادي فيها بوصف الجرائم المرتكبة جرائم حرب عندما يتوفر:

أ- وجود فعلي لنزاع مسلح دولي.

ب- ارتكاب فعلي لأحد الأفعال المحظورة في المادة الثامنة من نظام روما الأساسي، والمرفق الثاني المضاف إليها بالمؤتمر الاستعراضي عام 2010[35].

---

[33] أنظر المادة 08 فقرة 1من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ: 17 جويلية 1998.

[34] أنظر المادة 08 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع نفسه.

[35] حسين علي محيرلي، أثر نظام المحكمة الجنائي الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصاتها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص ص 141-142.

يتخذ الركن المادي لجريمة الحرب صورا عديدة تختلف من جريمة إلى أخرى، وبحكم دراستنا وخصوصيتها فإننا نتطرق على سبيل الحصر إلى الجرائم التالية:

أ- جرائم استعمال الغازات الخانقة: يتخذ الركن المادي في جريمة استعمال الغازات الخانقة صورة إطلاق القوات المتحاربة لغازات تؤدي إلى موت الأشخاص خنقا آو تؤدي إلى إصابتهم بأمراض خطيرة[36].

ب- جريمة الحرب البيكترولوجية: الركن المادي في جريمة الحرب البيكترولوجية هو قذف المتحاربون ذخائر تحمل ميكروبات تسبب أمراضا فتاكة[37].

ج- جرائم استخدام المقذوفات المتفجرة أو المحشوة بمواد ملتهبة: الركن المادي في جريمة استخدام المقذوفات المتفجرة أو المحشوة بمواد ملتهبة هو ضرورة قيام المتحاربين فيها باستخدام رصاصات معينة تسبب ألما شديدا في جسم الضحية[38].

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الحرب

الركن المعنوي لجريمة الحرب هو القصد الجنائي العام الذي يتكون من العلم والإرادة، فبالرغم من علم الجاني بأن سلوكه يتنافى مع أعراف الحرب ومنع القوانين الدولية، مع ذلك فإنه يقدم على فعل ذلك بمحض إرادته[39].

يتطلب الركن المعنوي في جرائم الحرب أثناء النزاعات المسلحة الدولية وجود القصد الجنائي، لأن كل الجرائم الدولية هي جرائم قصدية، ولا يوجد في القانون الدولي الجنائي فكرة الجرائم الخطئية مثلما هو الحال في القوانين الداخلية، وعليه فقيام القصد الجنائي يتطلب اقتران العلم بالإرادة، وهو علم الجاني بأنه يأتي أفعالا محظورة ومؤثمة

---

[37] ولد يوسف مراد، المحكمة الجنائية الدولية بين قوة القانون و قانون القوة، دار الأمل للطباعة و النشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013، ص 30.

[37] ولد يوسف مراد، المرجع نفسه، ص 29.

[38] ولد يوسف مراد، المرجع نفسه، ص 30.

[39] ولد يوسف مراد، مرجع سابق، ص 31.

بموجب نظام روما الأساسي لمخالفتها لعادات وقوانين الحرب، أما إرادة الجاني فيجب أن تكون خالية من شوائب الإرادة من عدم الوعي اللاإرادي والإكراه المادي أو المعنوي، مما يعدم إرادة الجاني وينفي عنه قيام القصد الجنائي، والمقصود هنا بالقصد هو القصد العام وليس القصد الخاص، أي علم الجاني بأن فعله غير مشروع بحكم طابعه وخطورته[40].

ثالثا: الركن الدولي لجريمة الحرب

نقصد بالركن الدولي في جريمة الحرب اتخاذ هذه الجريمة أبعادا دولية، بحيث يكون أطراف النزاع من دولتين مختلفتين أو من عدة دول[41].

وهو الذي يميز الجريمة الدولية عن الجرائم الوطنية، ويعني قيام الجريمة بناء على تخطيط مدبر من دولة أو مجموعة من الدول، وتنفذ الجريمة الدولية بالاعتماد على قواتها وقدراتها ووسائلها الخاصة، وهي قدرات لا تتوفر لدى الأشخاص العاديين أو الأفراد الطبيعيين، ومع ذلك يتوافر للجريمة ركنها الدولي إذا ما تصرف هؤلاء باسم الدولة أو كوكلاء عنها بالاستعانة بمقدرتها وتسخير وسائلها، وعليه فالجريمة الدولية هي من صنع الدولة أو من صنع القادرين على اتخاذ القرار فيها، أو ممن هم في هذا المستوى من السلطة وهم رؤساء الدول، أو القادة العسكريين، لأن إرادة الدولة تتجسد في إرادة رؤسائها، وهم بالتالي يتحملون مسؤولية اقتراف هذا النوع من الجرائم سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة[42].

---

(40) علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة (الموسوعة الجزائية الدولية) الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2015، ص 459.

(41) ولد يوسف مراد، مرجع سابق، ص 32.

(42) أنظر المادة 08 فقرة 2النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

الفرع الثاني

مدى تطابق أركان جريمة الحرب مع استخدام الأسلحة غير المشروعة دوليا في النزاع السوري.

في شهر ماي 2018 أصدرت لجنة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة بشأن سوريا تقريرا عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي من شهر مارس 2011 إلى غايةشهرديسمبر 2017.

خلص التقرير إلى أن الجرائم التي ترتكبها القوات الحكومية السورية والميليشيات التابعة لها شكلت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، حيث تسببت هذه الانتهاكات المتكررة، بما فيها استخدام الأسلحة المحظورة دوليا في الفترة الممتدة من 2014 إلى 2018، بتهجير 920 ألف شخص داخل سوريا، وفقا للأمم المتحدة فقد استمرت الدول المجاورة لسوريا بما فيها تركيا والأردن ولبنان في منع السوريين من طلب اللجوء على حدودها رغم مخاطر العنف، وبحلول سبتمبر 2018 تم تسجيل لجوء 5 ملايين و 600 ألف شخص سوري خارج البلاد، غالبيتهم في البلدان المجاورة لسوريا[43].

في عام 2018 أصدرت لجنة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة بشأن الوضع القائم في الجمهورية العربية السورية تقريرا عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي من شهر ماس 2011 إلى غاية شهر ديسمبر 2017، خلص التقرير إلى أن الجرائم التي ارتكبتها القوات الحكومية السورية والميليشيات المرتبطة بها شكلت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، حيث تسببت هذه الانتهاكات الجسيمة والمتكررة، بما في ذلك استخدام الأسلحة المحظورة دوليا في الفترة الممتدة من شهر جانفي 2018 إلى شهر أفريل من نفس السنة.

(43) http://www.hrw.org/ar/world-report/2019/county-hapters/325524
Consulté le : 01/05/2019 à : 14h51.

المطلب الثاني

المسؤولية الدولية المترتبة على استعمال الأسلحة غير المشروعة دوليا في النزاع السوري

إن استخدام الأسلحة غير المشروعة دوليا في النزاع السوري يكيف على أساس أنه جريمة حرب، ويترتب عن ارتكاب هذا النوع أو الأنواع الأخرى من الجرائم الدولية مسؤولية دولية على الدولة السورية، ونقصد بالدولة السورية الشخص المعنوي والدولي في نفس الوقت (فرع أول)، وعلى أشخاصها و موظفيها الذين يمثلون الدولة السورية، والمسؤولون جنائيا عن استخدام الأسلحة غير المشروعة في النزاع القائم، ونخص بالذكر هنا، رئيس الدولة السورية المسمى << بشار الأسد>> والقادة العسكريين الآمرين أو المنفذين لعمليات عسكرية ميدانية استخدمت فيها الأسلحة المحظورة دوليا (فرع ثاني).

الفرع الأول

مسؤولية الدولة السورية و أشخاصها عن استخدام الأسلحة غير المشروعة دوليا في النزاع السوري

تعتبر الدولة السورية مسؤولة عن استخدام الأسلحة غير المشروعة دوليا في النزاع القائم على إقليمها منذ تسع سنوات، وعن أي خرق لالتزاماتها الدولية، كما أنها مسؤولة أيضا عن أعمال موظفيها مهما كانت صفاتهم أو مراكزهم في الدولة، رغم الحصانات التي يتمتعون بها أثناء أداء وظائفهم.

أولا: مسؤولية الدولة السورية عن استخدام الأسلحة غير المشروعة في النزاع السوري

لكي تترتب المسؤولية الدولية للدولة السورية يجب توفر ثلاث شروط رئيسية وهي:

أ- وجود عمل غير مشروع: إن العمل غير المشروع من وجهة النظر الدولية هو السلوك المخالف لالتزامات قانونية دولية[44]. واستنادا إلى ذلك يعد القيام بعمل محظور إتيانه أو الامتناع عن أداء واجب قانوني تلتزم الدولة القيام به وفقا لأحكام القانون الدولي العام سببا لقيام مسؤولية الدولة[45]، وإذا ما سلكت دولة ما تصرفا غير مطابق للتصرف الذي كان عليها أن تسلكه لمراعاة التزام دولي، يعد عملا غير مشروع من وجهة النظر الدولية[46]. ويكون العمل غير مشروع كذلك إذا كان يتضمن مخالفة لأحكام القانون الدولي العام، سواء الاتفاقية أو العرفية، وبموجب هذا يكون رد فعل الدولة عند انتهاكها لأي التزام دولي فعلا غير مشروع دوليا أيا كان محل الالتزام المنتهك، ويشكل الفعل غير المشروع جريمة دولية، حيث ينجم عن انتهاك الدولة التزاما دوليا هو من علو الأهمية بالنسبة لصيانة

---

(44) رشيد مجيد محمد الربيعي، دراسات و مباحث في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ب س ن، ص 132.

(45) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام،القانون الدولي المعاصر،الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،1997، د م ن، ص 159.

(46) رشاد يوسف عارف السيد، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 2000، ص 180.

مصالح أساسية للجماعة الدولية، ويقترن ذلك باعتراف هذه الأخيرة كلها بأن انتهاكه يشكل جريمة دولية[47].

ب- أن يرتب العمل غير المشروع ضررا: يقصد بالضرر في القانون الدولي فقدان الحياة أو الإصابة التي تلحق بالشخص أو الأذى الذي يصيب الصحة أو السلامة البدنية للأشخاص[48]، وعليه يمكن القول أنه إذا انعدم الضرر انعدمت المسؤولية الدولية.

ج- نسبة العمل غير المشروع للدولة: تكون الدولة مسؤولة عن أعمال السلطة التشريعية، سواء كانت تصرفات هذه الأخيرة بشكلها الإيجابي أو السلبي، أي أن تكون التشريعات الصادرة عنها مطابقة لقواعد القانون الدولي أو مخالفة له، كذلك أن تقوم السلطة التشريعية بإصدار القوانين الضرورية لتنفيذ الالتزامات الدولية للدولة، أو الامتناع عن ذلك[49].

تسأل الدولة عن كل إخلال من جانبها بقواعد القانون الدولي أو التزاماتها الدولية والذي يقع من سلطتها التنفيذية، بصرف النظر عن كون هذا الفعل مما تسمح به قوانين الدولة أو مخالفا لها، طالما أنه يتعارض مع إحدى الواجبات الدولية[50].

استقر الفقه الدولي أن لا نزاع في مسؤولية الدولة عن الأعمال التي يأتيها موظفوها بأمر أو تصريح من حكومتهم، أو في حدود اختصاصهم المقرر في القوانين واللوائح إذا كانت هذه الأعمال فيها إخلال بأحد الواجبات الدولية[51].

---

[47] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون العام، دار النهضة العربية، جامعة القاهرة، 2007، ص ص 810- 811.

[48] خليل عبد المحسن خليل محمد، التعويضات في القانون الدولي و تطبيقاتها على العراق، بيت الحكمة، ، بغداد، 2001، ص، 39.

[49] محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المقدمة و المصادر، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص، 412.

[50] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الحادية عشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1981، ص، 868.

[51] علي صادق أبو هيف، المرجع نفسه، ص، 225.

تسأل الدولة عن الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية إذا كانت هذه الأحكام متعارضة مع قواعد القانون الدولي، واستنادا لذلك تصبح الدولة مسؤولة دوليا عن الأحكام القضائية التي تصدرها والتي فيها مخالفة للقواعد الدولية[52].

بعد الاعتداء بالأسلحة الكيميائية على الغوطة في شهر أوت من عام 2013، اعترفت سوريا بامتلاكها الأسلحة الكيميائية في شهر سبتمبر من نفس السنة، بعد أن دامت الشكوك حول ذلك وقتًا طويلاً، ووافقت على إخضاع هذه الأسلحة للإشراف الدولي، وفي 14 سبتمبر 2013 قدّمت سوريا طلب الانضمام إلى معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية، وكانت الأمم المتحدة هي جهة الإيداع، ووافقت سوريا على تطبيق أحكام المعاهدة ودخولها حيز التنفيذ ابتداءً من 14 أكتوبر 2013، وابتكرت روسيا والولايات المتحدة برنامجًا مسرّعًا لتدمير الأسلحة الكيميائية في 14 سبتمبر ونال هذا البرنامج دعم القرار رقم 2118 لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وقرار المجلس التنفيذي التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية رقم: EC-M-33/DEC.1، وكانت المهلة الأخيرة لتدمير السلاح السوري في النصف الأول من عام 2014، وقدّمت سوريا لمنظمة حظر الأسلحة الدولية لائحةً بترسانة الأسلحة الكيميائية التي تملكها، وبدأت بتدميرها في أكتوبر 2013، أي قبل أسبوعين من دخولها حيز التنفيذ بشكلٍ رسمي مع تطبيق أحكام المعاهدة[53].

النظام السوري المدعوم بإيران وروسيا نفى أن تكون قواته نفذت الهجوم الكيميائي في دوما وقال وزير الخارجية الروسي << سيرغي لابروف>> إن اتهام القوات السورية باستخدام السلاح الكيميائي في دوما مجرد استفزازات[54].

---

(52) منذر صويان حثيرب الشرفي، مسؤولية الدولة عن أعمالها و أعمال رعاياها في نطاق القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية القانون و السياسة، بغداد، 2009، ص 75.

(53) منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، متوفرة على النت في الموقع التالي: https://ar.wikipedia.org/wiki/

(54) http://www.Aldjazera.net.encyclopedia.event.2018/04/10

Consulté le : 01/05/2019 à : 17h18.

من خلال استعراض الأدلة التي جمعت في شهر جانفي توصلت اللجنة إلى قناعة مفادها أن خطورة الجرائم التي ارتكبتها القوات الحكومية والميليشيات التابعة لها، و انتشار هذه الجرائم واستمرار ارتكابها بمعدلات مفزعة، كل هذا يعزز توصيات اللجنة بضرورة مساءلة المسؤولين السياسيين والقادة العسكريين الآمرين والمنفذين لها، وإحالتهم إلى العدالة على المستويين الوطني والدولي[55].

ثانيا: مسؤولية الرئيس السوري والقادة العسكريين السوريين عن استخدام الأسلحة غير المشروعة دوليا في النزاع السوري

لم تجد المساءلة مكانا لها ضمن المناقشات المتعلقة بإمكانية تنظيم مؤتمر دولي، وربما تدل الجهود الدبلوماسية المبذولة في هذا الصدد على خطوة هامة نحو الخروج من المأزق الذي تعيشه سوريا، ولكن ضرورة وقف العنف لا يمكن أن تحجب الحقيقة المتمثلة في استحالة تحقيق سلام دائم بدون عدالة ومساءلة مجرمي الحرب[56].

حقق انشاء المحكمة الجنائية الدولية قفزة نوعية تتمثل في إمكانية رفع الحصانات و الامتيازات على رؤساء الدول و القادة العسكريين قصد مساءلتهم عن الجرائم التي يرتكبونها[57]، وبما أن نطاق القاعدة التي تحرم جرائم الحرب يمتد ويتسع إلى حد كبير، فان المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة والقادة العسكريين يمكن تطبيقها من طرف المحكمة الجنائية الدولية، ولا يعتد ذلك بطبيعة النزاع،

---

[55] منظمة الأمم المتحدة، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، لسنة 2018، مرجع سابق، الفقرة 151.

[56] منظمة الأمم المتحدة، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، لسنة 2018، مرجع سابق، الفقرة 152.

[57] حسين حنفي عمر، حصانات الحكام و محاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان و الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

بحيث أصبح ممكنا إقامة العلاقة بين ارتكاب جريمة الحرب ورئيس الدولة أو القائد العسكري بمقتضى المادة 8 و 25 و 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[58].

جدير بالذكر أن قاعدة عدم تقادم الجرائم الموجبة للمسؤولية الدولية لرؤساء الدول والقادة العسكريين تأكدت باعتمادها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2391(د-23) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968، و دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 11 نوفمبر 1970[59].

تنص المادة 3 فقرة ج على المسؤولية الجنائية الدولية في حالة تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب جريمة دولية، أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها، وهذا يعتبر شكلا من أشكال المساهمة في الجريمة[60].

خلال الفترة المشمولة بالتقرير أشارت الدلائل بموجب الوثائق المتسقة والمترابطة إلى أن الرئيس السوري <<بشار الأسد>> والقادة العسكريين التابعين للقوات الحكومية السورية مسؤولون جنائيا عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لالتزامات الدولة السورية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والمادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف شملت جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الموثقة متسقة منتشرة، مما يدل على وجود سياسة منسقة ينفذها رئيس الدولة وقادة الجيش السوري في سوريا[61].

ولم تبذل أي جهود محلية مقنعة فيما يتعلق بالتحقيق في هذه الجرائم أو تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، ويتحمل المجتمع الدولي أيضا عبء فشله حتى الآن في ضمان مساءلة الجناة[62].

---

(58) هشام قواسمية، المسؤولية الدولية للرؤساء والقادة العسكريين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع،المنصورة، 2011، ص ص 205-207.

(59) هشام قواسمية، المرجع نفسه، ص 216.

(60) هشام قواسمية، المرجع نفسه، ص 228.

(61) منظمة الأمم المتحدة، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية،لسنة 2018، مرجع سابق، الفقرة 153.

(62) منظمة الأمم المتحدة، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، لسنة 2018، المرجع نفسه، الفقرة 154.

الفرع الثاني

مسؤولية الأطراف المتدخلة في النزاع السوري من استخدام الأسلحة المحظورة دوليا

يعتبر النزاع السوري من أكثر النزاعات تعقيدا و تشعبا في العصر الحديث، وذلك بسبب تدخل أطراف عديدة ومختلفة النوايا فيه، وسنتطرق في هذا الفرع إلى مسؤولية الأطراف الأكثر تأثيرا في مسار النزاع السوري، و خاصة في ما يتعلق باستخدام الأسلحة المحظورة دوليا، ونخص بالذكر القوى الحليفة للنظام السوري، وهي روسيا و إيران وحزب الله اللبناني، والأطراف التي تقف موقفا معاكسا للأول، بزعامة كل من الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا وبريطانيا.

أولا: مسؤولية روسيا عن استخدام الأسلحة غير المشروعة دوليا في النزاع السوري

تشير الأدلة إلى أن التحالف السوري الروسي استخدم أسلحة حارقة في الغوطة الشرقية وفي درعا بين عامي 2013 و 2018، وفي هذه المرحلة قامت هيومن ووتش رايتس و07 منظمات دولية أخرى بالتحقيق في 85 هجوما كيميائيا على الأقل، ارتكبت فيه القوات الروسية معظمها، ومن المحتمل أن يكون العدد الفعلي للهجمات الكيميائية أكبر من ذلك، وقد كلف استعادة السيطرة على الغوطة الشرقية ما يزيد عن 1600 قتيل مدني في الفترة ما بين 18 فيفري 2017 و 21 مارس 2018، و فيه ضرب التحالف الروسي السوري 25 مرفقا طبيا على الأقل، و 11 مدرسة وعدد كبير من المساكن المدنية، وفي 16 جوان 2018 قاد التحالف هجوما بالأسلحة الكيميائية على محافظتي درعا والقنيطرة جنوب غرب سوريا، ما أدى إلى نزوح جماعي للمدنيين نحو الأردن ومرتفعات الجولان التي تحتلها إسرائيل[63].

ثانيا: مسؤولية إيران عن استخدام الأسلحة المحظورة في النزاع السوري

جلبت إيران بشكل متواتر المقاتلين الأجانب الشيعة، بمن فيهم مقاتلو حزب الله اللبناني بالإضافة إلى الميليشيات من أفغانستان وباكستان والعراق، كما ساعدت إيران وحزب الله في إنشاء

(63) https://hrw.org/ar/world-report/2019/country-chapters/325524
Consulté le : 01/05/2019, à : 14h20

مجموعات محلية مؤيدة لإيران، تتألف من مقاتلين سوريين في المقام الأول، وتقوم بتقديم تقرير إلى فيلق القدس، وليس إلى النظام السوري، فإيران تريد التأكد من أن الوجود في سوريا سيكون دائماً، وإذا ما أُجبِر المقاتلون الأجانب على المغادرة فإنهم سيفعلون، ولكنهم سيتركون قوة محلية متبقية قوية موالية لطهران فقط، وستواصل إيران تعزيز موطئ قدم لها في سوريا وبلاد الشام، فيما بين الطوائف الشيعية على وجه التحديد، من خلال خلق الكيانات الموازية بهدف جعلها أقوى من مؤسسات الدولة.

إن إيران مع مجندين شيعة جدد من لبنان والعراق وأفغانستان وباكستان تكاد تكمل اليوم خطتها الإقليمية، حيث تم تأسيس جيش إيران الشيعي وتمويله وتدريبه من قِبل الحرس الثوري الإيراني من أجل تعزيز السيطرة الإيرانية على المنطقة في سوريا، هذا الجيش الشيعي مهمته الرئيسية هي حماية "سوريا المفيدة"، وهي المناطق التي تشكل ممرّاً جغرافيّاً يمتد من الساحل العلوي عبر حمص، وضواحي دمشق، على طول الطريق إلى القلمون في حدود لبنان، كما يمر عبر حمص إلى حدود العراق عبر حلب ودير الزور، وبذلك تم ربط سوريا بالعراق من خلال تلعفر، حيث تكون قوات الحشد الشعبي نشطة للغاية، وعلى الرغم من أن الجسر البري قد لا يكون ذا أهمية كبيرة لطهران من حيث نقل الأسلحة، فإنه يوفر منصة أكبر من أجل إنتاج الطاقة وإنشاء الوجود الإيراني المستمر في العراق وسوريا ولبنان[64].

ثالثا: مسؤولية حزب الله اللبناني عن استخدام الأسلحة غير المشروعة دوليا في النزاع السوري

اتهمت واشنطن على لسان سفيرتها في الأمم المتحدة <<سوزان رايس>> حزب الله بأنه أصبح جزءا من "آلة القتل" الخاصة بالرئيس الأسد، مشيرة في مداخلة أمام مجلس الأمن الدولي إلى أن المسؤولين في الحزب مستمرون في اتخاذ تدابير جديدة لإبقاء الأسد في السلطة.

(64) مقال من مجلة بحوث و دراسات ، نشر يوم: 14 أكتوبر 2017 على الساعة:18:40 على الموقع:
https://nedaa-sy.com/researches/19

من جهته أكد العقيد مصطفى بكور وهو قيادي في جيش العزة التابع للجيش السوري الحر لـ (أروينت نت) أن "الموقع المستهدف هو موقع لحزب الله اللبناني في محيط القصير، يستخدم لتصنيع وتخزين الأسلحة الكيماوية".

وتابع: "بحسب المعلومات المتوفرة لدينا فإنه يوجد موقع سري لإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية على الحدود السورية اللبنانية غرب قرية (زيتا) وهو تحت سيطرة حزب الله منذ فترة طويلة قبل الثورة، كما يعتبر مطار "الضبعة" نقطة تجمع للقوات الإيرانية والميليشيات اللبنانية، وهي القاعدة الأكبر للإيرانيين في منطقة حمص ."

وعن أهداف هذه الضربة، قال العقيد (بكور) إنه "لا يمكن اعتبار الضربة أنها قطع لخطوط الإمداد أو أن هدفها التأثير المباشر على الحزب، وإنما هو استهداف لأحد مواقع تصنيع وتخزين الأسلحة الكيميائية التابعة للحزب".

من جهته، أكد المدير السابق لمركز القصير الإعلامي (جعفر محب الدين) وهو أحد أبناء مدينة القصير ما تحدث به العقيد (بكور) بوجود موقع لتصنيع وتخزين الأسلحة الكيماوية في القصير تشرف عليه الميليشيا اللبنانية بشكل مباشر، وأن "القصير ومحيطها كانت نقطة هامة لتمرير الأسلحة من سوريا إلى لبنان وبالعكس من قبل الثورة ".

ووفقا لمدير المركز الإعلامي فإن قرية (حوش علي) التي كانت بلدة سورية ثم أصحبت لبنانية بعد ترسيم الحدود، تتضمن معسكراً كبيرا لحزب الله، وهناك معسكر آخر في بلدة (حاويك) بين الجبال، وهذه النقاط الأكثر بعداً عن السكان لإقامة أنشطة تخص تصنيع وتمرير السلاح الكيماوي في مستودعات وأنفاق تحت الجبال بدعم وإشراف ووجود إيراني[65]

[65] مقال ل عماد كركص، نشر يوم: 2018/04/14، 13:37 على الموقع:

https://orient-news.net/ar/news_show/147850/ ، أطلع عليه يوم: 2019/05/18 على الساعة 13:00.

رابعا: مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية عن استخدام الأسلحة غير المشروعة دوليا في النزاع السوري

صرح كل من <<ترامب>>، <<ماكرون>>، <<تيريزا ماي>> بقيام دولهم متحدة بالهجوم على القواعد العسكرية السورية ليلة الجمعة 13 أفريل 2017، وهذا ردا منهم على استعمال القوات السورية للأسلحة الكيميائية في دوما قرب دمشق، وأكدوا على قصف ثلاثة مواقع على الأقل للقوات السورية رغم التحذيرات الروسية، و على إثر ذلك طلبت روسيا اجتماعا طارئا لمجلس الأمن(66).

بعد عمليات القصف بالأسلحة الكيميائية التي قامت بها القوات النظامية السورية ضد المجموعات المسلحة التي كانت تسيطر على خان شيخون، صرح الرئيس الأمريكي <<دونالد ترامب>> قائلا: "لا ينبغي لأي طفل أن يعاني من هذا الرعب"، و بحسب تصريح القائد الأعلى للقوات العسكرية الأمريكية <<جو دانفورد>>، فإن القوات الغربية قامت بقصف الأماكن التي تحتوي على الأسلحة الكيميائية التي يستخدمها النظام السوري ضد الجماعات المسلحة في دمشق وحمص، وأكدت القناة التلفزيونية الرسمية السورية بأن القصف كان على حمص(67).

خامسا: مسؤولية فرنسا عن استخدام الأسلحة غير المشروعة دوليا في النزاع السوري

نشرت الرئاسة الفرنسية في قصر الإليزيه يوم 13 أفريل 2018 بيانا رئاسيا للرئيس الفرنسي <<إيمانويل ماكرون>> ، تؤكد فيه تقديمه الإيعاز للقوات الحربية الفرنسية بالتدخل في سوريا في إطار عملية عسكرية دولية موجهة ضد الترسانة الكيميائية غير الشرعية للقوات النظامية السورية، وكانت فرنسا قد حددت الخط الأحمر في شهر ماي 2017، وهو استخدام نظام بشار الأسد للأسلحة الكيميائية وحسب بيان <<ماكرون>> فإن الحكومة السورية قد تجاوزت هذا الخط بحسب المعلومات التي قدمها قصر الرئاسة الفرنسية ووزارة الحرب الفرنسية، فإن فرنسا سخرت 09 طائرات حربية و 05

(66) Article publié sur le journal quotidien français « le Monde», le : 14/04/2017. Consulté le : 18/05/2019, à : 16h30.

(67) Article publié sur le journal quotidien français « Libération» le : 17/04/2017 , Consulté le : 18/05/2019,à : 18 :00.

سفن حربية من الطراز الأول، وقد استعملت 12 صاروخا، منها ثلاثة صواريخ بحرية من نوع (MdCB) لأول مرة في حالة حرب حقيقية، وتسعة صواريخ من نوع (Scalp)[68].

سادسا: مسؤولية بريطانيا عن استخدام الأسلحة غير المشروعة دوليا في النزاع السوري

صرحت رئيسة الوزراء البريطانية <<تيريزا ماي>> في بيان صحفي بث على القناة الرسمية بأنه لا بديل عن استخدام القوة العسكرية، وقد شرحت أسباب ترخيصها للقوات المسلحة البريطانية بالسير نحو القيام بضربات موجهة ومنسقة ضد المواقع العسكرية السورية المشتبه في احتوائها على ذخائر كيميائية معدة للاستخدام، و ذلك يعد تحذيرا من مغبة استخدام تلك الأسلحة الكيميائية[69].

(68) Article publié sur le quotidien français « journal du dimanche », le : 14/04/2018.

(69) Article publié sur le quotidien Britannique « the Sun » le : 14/04/2018.

خلاصة الفصل الأول

تناولنا في الفصل الأول الأبعاد القانونية لاستخدام الأسلحة غير المشروعة دوليا في النزاع السوري، وذلك من خلال تعرضنا للأسلحة المحرمة دوليا بصفة عامة، والتي استخدمت في النزاع السوري بصفة خاصة، وتبين استعمال مجموعة كبيرة من الأسلحة التي تعتبر محظورة دوليا وفقا لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأمم المتحدة بشان حظر استعمال أسلحة تقليدية معينة.

كما حاولنا أن نبين مدى كون استعمال هذه الأسلحة جريمة حرب وفقا للمادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا بعد ثبوت استخدام هذه الأسلحة بتقارير رسمية مؤسساتية وفردية، وأثبتنا المسؤولية الجنائية الدولية للدولة السورية من خلال بيان أن الجيش السوري قام باستخدام هذه الأسلحة باسم ولحساب الدولة السورية، وهو ما يتطلب تفعيل نص المادة 08 من نظام روما الأساسي من خلال تقديم المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم إلى العدالة الجنائية الدولية، وهو ما ستناوله في الفصل الثاني من هذا البحث.

لم يشهد التاريخ المعاصر بؤرة نزاع دموي من قبل كالتي شهدتها سوريا، فقد صدم العالم بما شاهده من أحداث دامية وجرائم شنيعة، وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني[70]، وذلك من جراء استخدام أسلحة غير مشروعة دوليا ضد المقاتلين والمدنين.

أصبح لزاما على المجتمع الدولي أن يضع حدا لهذه المأساة، إلا أن الاعتبارات السياسية وتفاعلات الأجندة بين الدول الكبرى حال دون تحقيق المبتغى، الأمر الذي يستدعي تدخل أحد أهم الأجهزة الفعالة في المنظومة الدولية ممثلة في مجلس الأمن للتحرك والتصدي لهذه الانتهاكات في حق الإنسانية، والعمل على متابعة وملاحقة المسؤولين عن استخدام الأسلحة المحرمة دوليا في النزاع السوري[71]،(مبحث أول)، كما سنحاول دراسة مدى إمكانية المتابعة القضائية للمسؤولين عن استخدام هذه الأسلحة (مبحث ثان).

[70] مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2015، ص 421.

[71] أحمد عبد الله أبو العلاء، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين (مجلس الأمن في عالم متغير)، دار الجامعة الجديد، مصر، 2008، ص ص ، 380-381.

المبحث الأول:

واجبات مجلس الأمن تجاه استخدام الأسلحة المحرمة دوليا في النزاع السوري

يلعب مجلس الأمن الدولي دورا كبير الأهمية على المستوى الدولي، باعتباره التنفيذي الأول المكلف بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، الشيء الذي يسمح له باتخاذ كل التدابير والإجراءات التي يراها مناسبة لمعالجة الحالات والوقائع التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

نظرا للتجاوزات التي عرفتها سوريا في مجال حقوق الإنسان جراء الاستخدام المفرط للأسلحة غير المشروعة دوليا في النزاع، ما يؤسس بوجود جرائم وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان مما يضع مجلس الأمن أمام مسؤولية التصدي لها، الأمر الذي أدى بإلحاح إلى طرح واجب "مسؤولية الحماية" (مطلب أول)، هذا و بالرغم من استجابة مجلس الأمن للأحداث في سوريا، إلا أنه عجز عن مواجهة القضية واتخاذ قرارات تضع حدا لهذه الانتهاكات، كما سنحاول دراسة مدى إمكانية إحالة المسؤولين عن استخدام الأسلحة المحظورة دوليا في النزاع السوري على المحكمة الجنائية الدولية (مطلب ثان).

المطلب الأول

مسؤولية الحماية

وفقا لمبادئ مسؤولية الحماية، فإن الدولة السورية تعتبر مسؤولة عن ارتكاب أي جريمة في حق المدنيين، باعتبار أن مخالفتها للإجراءات الدولية المعمول بها سواء بسبب عجزها عن توفير الحماية، أو بإصرارها على مخالفتها يؤدي إلى تدخل المجتمع الدولي، وذلك عن طريق مجلس الأمن (فرع أول)، باعتباره المخول قانونا في تقييد مسؤولية الحماية، والحرص على حماية السلم والأمن الدوليين (فرع ثان)، إلا أنه عجز عن وضع حد لاستخدام الأسلحة المحظورة دوليا لعدة أسباب (فرع ثالث).

الفرع الأول

واجب التدخل

يستجيب الوضع في سوريا لشروط التدخل ويقدم نموذجا للتدخل الإنساني، وهذا تحت مبدأ مسؤولية الحماية، حيث أن النظام السوري هاجم المدنيين بشكل همجي وعشوائي واسع النطاق بمختلف الأسلحة المحرمة دوليا، مما يؤسس لجرائم جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية في حق الشعب السوري[72]، وبالتالي فإن الوضع يشكل تهديدا صريحا للسلم والأمن الدوليين، ما يستوجب تدخل مجلس الأمن للتصدي لها، استنادا إلى الفصل السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي[73]،

باعتبار أن جميع معايير إعمال مسؤولية الحماية متوفرة للتدخل، بالإضافة إلى المجهودات التي قام بها المجتمع الدولي لوضع حد لإنهاء العنف وسفك الدماء في سوريا، ورغم ذلك فإننا لم نسجل أي تدخل من طرف مجلس الأمن.

أولا: استجابة الحالة السورية للتدخل

إن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في سوريا جراء الاستخدام المفرط للأسلحة المحرمة دوليا على المدنيين يستلزم تدخل مجلس الأمن لوضع حد لها، وذلك بإعمال مبدأ مسؤولية الحماية كرد فعل لتفادي المزيد من المآسي الإنسانية، باعتباره معيارا فعليا في القانون الدولي، وباعتبار أن الدولة السورية فشلت في حماية مواطنيها، بل إن مختلف التقارير الدولية تؤكد صحة تورط النظام السوري في هذه المآسي، وبالتالي فإنها قد تخلت عن سيادتها في حماية رعاياها.

---

[72] المهدي الإدريسي، "الحالة الإنسانية في سوريا ما بين مبدأ التدخل ومبدأ مسؤولية الحماية"، مقال منشور في مجلة النور ، مصر، 2013.

[73] بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الفكر الإسلامي، الإسكندرية، 2013، ص 63.

إن النظام السوري قام بإهمال واجبه في توفير الحماية، وهنا تنتقل المسؤولية الدولية من الدولة السورية إلى المجتمع الدولي بالنظر إلى أن الصراع القائم في سوريا يحقق معايير التدخل الإنساني وفقا لمسؤولية الحماية، كون أن النظام قد أخل بالتزاماته وأصبح من واجب مجلس الأمن والمجتمع الدولي أن يلجأ إلى إجراءات أكثر صرامة لحماية الشعب السوري، لأن ذلك أصبح يهدد السلم والأمن الدوليين من جراء الاستخدام المفرط لمختلف الأسلحة المحظورة بموجب قواعد القانون الدولي[74].

ثانيا: مسؤولية المجتمع الدولي في حماية المدنيين السوريين

إن الوضع في سوريا وأمام عدم قدرة الدولة السورية على توفير الحماية لمواطنيها يحتم على المجتمع الدولي التدخل لممارسة هذه الحماية بدلا عن الدولة السورية، وهو ما يدفع به إلى تفعيل مبدأ الحماية مستخدما الفصل السادس، السابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة[75]، وذلك عن طريق مجموعة من الإجراءات القانونية لحماية المواطنين السوريين من جراء استخدام الأسلحة المحظورة دوليا التي ثبت استخدامها من طرف القوات النظامية السورية.

يتجلى ذلك في تبني مجلس الأمن للقرار رقم: 2042 الذي نادى إلى وقف إطلاق النار في سوريا[76]، والقرار رقم: 2043 الذي يؤسس لبعثة مراقبة أممية[77]، إلا أن كل هذه الإجراءات لم تساهم في إنهاء الأزمة ووقف حمام الدم، الأمر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين.

وبالتالي يجب على مجلس الأمن التفويض لاستخدام القوة العسكرية لحماية الرعايا السوريين، وذلك استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

---

[74] مجموعة السياسات و القانون الدولي العام، الوضع القانوني للحالة الإنسانية في سوريا تحت مبدأ مسؤولية الحماية، (R2P)، مذكرة قانونية معدة من طرف، PILPG، 2012.

[75] عجو يسمينة، مبدأ مسؤولية الحماية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص ص 63،64.

[76] القرار رقم 2042، الصادر في 2012/04/14، المتعلق بالوضع في سوريا، وثيقة رقم 05/RES/2042/2012.

[77] القرار رقم 2043، الصادر في 2012/04/20، المتعلق بالوضع في الشرق الأوسط، إنشاء بعثة الأمم المتحدة في سوريا، وثيقة رقم 05/RES/2042/2012.

الفرع الثاني

حماية السلم والأمن الدوليين

لمجلس الأمن دور محوري على المستوى الدولي باعتباره آلية دولية قيمة لحماية السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يعطي له الحق في التدخل لمعالجة الحالات التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، واتخاذ التدابير اللازمة لذلك، إلا انه ينبغي بأن يأخذ بعين الاعتبار عدة استثناءات أثناء قيامة بمباشرة مهامه[78] .

يكون الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين باتخاذ تدابير فاعلة لتفادي الأخطار التي تهدد السلم بإحباط عمليات العدوان أو أي عمل يخل بالسلم، بما في ذلك تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، سواء كانت ذات طابع دولي أو غير دولي إذا ما عملت على تهديد الأمن الدولي وفقا للمادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة[79]، وكذلك وفقا لقواعد القانون الدولي[80].

أولا: االحالات التي تهدد الأمن و السلم الدوليين

استنادا إلى نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة يتعين حدوث حالة من الحالات الثلاثة لانعقاد الاختصاص لمجلس الأمن لممارسة سلطاته، بحيث يتبين أنه في حالة وجود أو وقوع إخلال بالسلم أو تهديده أو وقوع عمل من أعمال العدوان، فإن مجلس الأمن يتحرك تلقائيا لصون السلم والأمن الدوليين[81].

---

[78] أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، 1986، ص 419.

[79] أنظر المادة 33 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ: 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945.

[80] بويحي جمال، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014،ص، 117.

[81] أنظر المادة رقم 39 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

أ- تهديد السلم: و يقصد به إعلان دولة عن نيتها القيام بعمل من أعمال التدخل في شؤون دولة أخرى، أو القيام بأي عمل من أعمال العنف ضدها، كما يتضح بأن تهديد السلم لا يشترط لقيامه اصطحاب التهديد بالقيام بالأعمال السابقة بصورة فعلية، كما يمكن أن توجد حالة تهديد السلم عند وقوع صدام مسلح داخل إقليم دولة معينة، والذي من شأن استقراره والإقرار بمصالح الدولة الأخرى كما قد يشكل مجرد توافد اللاجئين الفارين من هذا النزاع إلى حدود الدول المجاورة تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة، لكن نجد أن مجلس الأمن يتعامل بانتقائية مع القضايا الإنسانية الدولية، فقد يصنف رهانا إنسانيا معينا لأنه تهديدا للسلم والأمن الدوليين، في حين لا يأخذ وضع مماثل في منطقة أخرى، وهذا ما يثبته الواقع العملي[82].

ب- حالة الإخلال بالسلم: يقوم الإخلال بالسلم عند وقوع عمل من شأنه استعمال القوة ضد دولة معينة، أو وقوع صدام مسلح داخل إقليم دولة من شأنه خلق حالة جديدة من حالات تهديد السلم وبالتالي يعد إخلال السلم مرحلة تتوسط السلم ووقوع عمل من أعمال العنف، والإخلال بالسلم أخطر من التهديد به[83].

ج- حالة وقوع عمل من أعمال العدوان: يعتبر العدوان من أبلغ صور الاستخدام غير المشروع للقوة لأنه يولد خطر على المجتمع الدولي، باعتبار أن التهديد باستخدام القوة يعتبر من أعمال العدوان[84]، ويهدد السلم والأمن الدوليين، ورغم المحاولات لإيجاد تعريف محدد لأعمال العدوان إلا أنها لم تجد نفعا، إلى جانب عدم وجود تعريف جامع للعدوان في ميثاق الأمم المتحدة إلى غاية

---

(82) أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص ص 91، 92

(83) حجريوة يانيس، خلافي توفيق، دور الجمعية العامة للأمم المتحد في حفظ السلم و الأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2017، ص 30.

(84) حساني خالد، "استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية، المجلد 12، العدد 01، 2015، ص 326.

صدور قرار من الجمعية العامة رقم 3314 في: 1974/12/14، المتعلق بتعريف جريمة العدوان و التي عرفها في المادة الأولى منه[85].

ثانيا: الاستثناءات الواردة على حالات تدخل مجلس الأمن لحفظ السلم و الأمن الدوليين

للدول الحق في التصدي لأي هجوم أو اعتداء على أراضيها باعتبارها دولة ذات سيادة ومن حقها الرد على أي تهديد أو ضرر قد يلحق بها، إلا أن هناك مجموعة من الاستثناءات للقيام بذلك، وتتمثل في حالات الدفاع الشرعي الفردي، حالة الدفاع الشرعي الجماعي، وحالة استخدام القوة من دولة لتقرير مصيرها.

أ- حالة الدفاع الشرعي الفردي: يعتبر استخدام القوة من طرف دولة معتدى عليها حق كفيل تتضمنه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة[86]، إلا أن هذا الأخير لم يترك ممارسة هذا الحق دون شرط أو قيد، بحيث وضعت له شروطا يتوجب على الدول الالتزام بها، حتى يكون هذا الحق مشروعا و متفقا مع نظم الأمن الجماعي[87].

ب- حالة الدفاع الشرعي الجماعي: يعتبر مبدأ التعاون الدولي من أهم المبادئ التي تلجا إليها الدول لمساعدة الدولة التي تعرضت للاعتداء، والعمل على إعادة الحالة إلى طبيعتها، والسهر على حماية السلم والأمن الدوليين، كما نجد أن الطابع الإتفاقي والأخلاقي ينطويان على فكرة الدفاع الشرعي (جماعي و فردي) باعتبار أن الشروط نفسها هي التي تطبق في كلتا الحالتين، بالتالي فإن

---

(85) تنص المادة الأولى من لائحة الجمعية العامة رقم: 3314 الصادر بتاريخ: 1974/12/14، في الدورة 29 للجمعية العامة للأمم المتحدة، المتضمن تعريف العدوان " هو استخدام القوة من طرف دولة ما ضد دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو أي صورة تتنافي مع ميثاق الأمم المتحدة "

(86) انظر المادة رقم 51 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

(87) بوقطوف خميسي، "الدفاع الشرعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة"، مجلة الفقه و القانون، العدد 20، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2014، ص، 115.

الاختلاف يكمن جليا في الالتزام بإخطار مجلس الأمن لاتخاذ التدابير اللازمة لذلك، ووقف استخدام القوة[88].

ج- حالة استخدام القوة لتقرير المصير: أجاز القانون الدولي استعمال القوة في العلاقات الدولية وذلك من أجل أن تقرر الشعوب المستعمرة مصيرها، ويتم ذلك عن طريق انتهاج سبيل الكفاح المسلح، باعتبار أن إخضاع الشعوب إلى الهيمنة والسيطرة هو إنكار للحقوق الأساسية للإنسان وهذا ما يتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة[89].

ثالثا: التدابير التي يتخذها مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين:

أسندت المواد 40، 41 و 42 من ميثاق الأمم المتحدة أهم وأخطر اختصاصات مجلس الأمن، حيث يمكنه بعد عملية تكييف الواقعة تطبيق التدابير التحفظية أو التدابير القمعية (العسكرية وغير العسكرية) قصد حفظ السلم والأمن الدوليين، وسوف نتولى دراسة مختلف التدابير قصد توضيح طبيعتها.

أ- التدابير المؤقتة: تتميز بطبيعتها المؤقتة والمتعددة، فهي من الناحية المؤقتة لا تخل بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو من مراكزهم القانونية، ومن الناحية المتعددة تشمل وقف إطلاق النار أو سحب القوات المتحاربة إلى حدود معينة[90]، أو الامتناع عن توريد المعدات الحربية لأطراف النزاع، وهذا عملا بنص المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة[91].

ب- التدابير غير العسكرية: إن نص المادة 41 الذي يتضمن التدابير غير العسكرية لا يثير إشكالات في التغيير، وتظهر السلطة الواسعة للمجلس في اتخاذ التدابير غير العسكرية في جانب

---

(88) علوط عبد العزيز، حمادي مولود، فعالية مجلس الأمن في ظل سيطرة القوى الكبرى، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2013، ص 15.

(89) شابو وسيلة، أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص 55.

(90) علوط عبد العزيز، حمادي مولود، مرجع سابق، ص 16.

(91) أنظر المادة 40 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

السلطة التقديرية التي يتضح بها في اختيار الوسيلة المناسبة لذلك، وتعتبر الوسائل والتدابير غير العسكرية أداة ضغط يقررها على الأطراف المهددة للسلم والأمن الدوليين[92].

ج- التدابير العسكرية: في حالة احتدام النزاع قد يجد مجلس الأمن نفسه مجبرا على استخدام القوة للحيلولة دون تهديد السلم والأمن الدوليين، أو قمع العدوان على دولة أو مجموعة من الدول الأخرى، وهذا ما أقرته نصوص ميثاق الأمم المتحدة وخاصة منها الواردة في الفصل السابع، ولا سيما ما جاء في المادة 42 من الميثاق[93]، التي منحت سلطة استخدام القوة لمواجهة خطر تهديد السلم والأمن الدوليين، وهذا بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمن لمباشرة مهامه[94].

الفرع الثالث

عجز مجلس الأمن في وضع حد لاستخدام الأسلحة المحظورة في سوريا

يعد مجلس الأمن الجهاز المكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين، وتعتبر الأزمة السورية من العقبات التي تواجهه في الوقت الراهن، نظرا لما يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان في سوريا من جراء استخدام الأسلحة المحظورة دوليا في النزاع، إلا أن للغلبة السياسية دور مؤثر على عمل مجلس الأمن، الأمر الذي حال دون تحريكه لإدارة الأزمة السورية، والتصدي للانتهاكات المرتكبة فيها، ذلك ما يؤكد عجزه وفشله في ذلك، وهذا راجع لعدة أسباب تتمثل فيما يلي:

---

(92) سباح رفيقة، المركز القانوني لمجلس الأمن الأممي بين أحكام الميثاق و الممارسات الدولية المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 28.

(93) أنظر المادة 42 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

(94) نوري عبد الرحمان، دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية بين النص و التفعيل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، بن عكنون، الجزائر، 2014، ص 88.

أ- القلق من طابع السلطة المقبلة في سوريا، وهذا يتضمن الخوف من عدم الاستقرار الذي يمكن أن يترتب عن ذلك داخليا و إقليميا، ومن المفيد التنويه هنا إلى الدور السلبي الذي تلعبه الخلافات الداخلية ضمن المعارضة السورية، والتي تمنعها من إيجاد مخرج للأزمة[95].

ب- الانقسام داخل مجلس الأمن حول إصدار قرار دولي لإدانة النظام السوري، وفرض عقوبات دولية في حق المسؤولين عن استخدام الأسلحة المحظورة دوليا، زيادة عن استخدام الدول الدائمة العضوية لحق النقض ضد قرارات مصيرية، الأمر الذي تسبب بشكل رئيسي في فشل مجلس الأمن في إيجاد مخرج للأزمة السورية المستمرة التي تعصف بالبلاد، وبالرغم من تناوله للأزمة السورية منذ بدايتها مطلع سنة 2011، بحيث لم يفشل فقط في وقف الحرب الأهلية في سوريا، بل وقف مكتوف الأيدي أمام تمادي النظام السوري و حلفائه في الاستخدام العشوائي والمستمر لمختلف الأسلحة المحظورة دوليا، وانعكست هذه الأوضاع على ممارسته لمهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين، ذلك أن مجمل تدخلاته في النزاع تتحدد وفقا لمصالح الدول الكبرى، وتوازنات القوى داخل المجلس دون مراعاة التحديات التي قد تعصف بالمنطقة ككل[96].

غير أن هذه العوامل لا تبرر أبدا تقاعس مجلس الأمن عن تحمل مسؤولياته تجاه استخدام الأسلحة غير المشروعة دوليا في النزاع السوري، لأنه من المعروف أنه قادر على تجاوز تحفظاته في حال شعوره بوجود خطر حقيقي يهدد الأمن والسلم الدوليين[97].

---

[95] قزران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية و تطبيقاته في ظل مبادئ و أحكام القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة، أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 435.

[96] عجو يسمينة، مرجع سابق، ص 65.

[97] قزران مصطفى، مرجع سابق، ص 436.

المطلب الثاني

إمكانية إحالة المسؤولين عن استخدام الأسلحة المحظورة دوليا في النزاع السوري على المحكمة الجنائية الدولية

أثار موضوع المتابعة القضائية للمسؤولين عن استخدام الأسلحة غير المشروعة دوليا في النزاع السوري عدة إشكالات على صعيد المجتمع الدولي، الأمر الذي يتطلب وضع حد لمرتكبي هذا النوع من الجرائم الدولية، وذلك عن طريق تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالإحالة من طرف مجلس الأمن (فرع أول)، أو بالحالة من طرف دولة طرف في النظام الدولي (فرع ثان)، أو عن طرق المدعي العام (فرع ثالث)، كما هو معمول به، وهذا وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول

الإحالة من طرف مجلس الأمن

تقع المسؤولية الدولية عن ارتكاب الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على الدول والأشخاص الذين يمّثلونها أو يأمرون بارتكابها وتثار ضدها في حالة ما إذا قصرت في اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع قواتها المتحاربة من ارتكاب جرائم حرب، بينما يكون الأشخاص الذين ينفذون أوامر رؤسائهم بارتكاب هذه الجرائم مسؤولين عن ذلك أمام المحكمة الجنائية الدولية بصفتهم الشخصية[98].

يتصرف مجلس الأمن طبقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما يحيل قضية أو حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، والمتمثل في المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية[99]. وقد ورد ذلك صراحة في الفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[100].

أولا: شروط الإحالة

لممارسة مجلس الأمن سلطة الإحالة يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي:

أ- يجب أن يكون قرار الإحالة قد استكمل إجراءات التصويت، ذلك وفقا لنص المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة[101]، إذ أن القرارات في المسائل الإجرائية تصدر بموافقة تسعة أعضاء من

---

[98] شيتر عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 41.

[99] قيد نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2006، ص 177.

[100] أنظر المادة 13 فقرة ب من النظام الأساسي من المحكمة الجنائية الدولية.

[101] أنظر المادة 27 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

أصل خمسة عشر عضوا، بينما في المسائل الموضوعية تصدر القرارات بموافقة تسعة أعضاء من أصل خمسة عشر عضوا، يكون بينها أصوات الدول دائمة العضوية في المجلس الدولي، وفي حالة غياب أحدها عن التصويت تتأثر قناعة المحكمة في ممارسة اختصاصها [102].

ب- أن تكون الإحالة تتعلق بجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فقد تضمنت المادة 2/13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا الشرط[103] بحيث يجب أن تكون الجريمة محل القضية المحالة لدى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن[104]، وفي تعداد المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[105].

ج- أن تكون الإحالة بموجب قرار صادر من طرف مجلس الأمن منبثقا من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولكي تكون الإحالة صحيحة يجب أن يكون مجلس الأمن مستندا إلى البند السابع، وهو الفصل الذي يتعلق بالإجراءات التي تتخذ في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين[106].

يشترط قبل إحالة مجلس الأمن لجريمة دولية إلى المدعي العام أن يكون قد اتخذ قرارا مسبقا يؤكد فيه وقوع هذه الجريمة، وأن تتوفّر فيها كل أركان الجريمة الدولية، وهو القرار الذي يتخذه مجلس الأمن استنادا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة[107].

---

[102] بن رقية هشام، صاحب عادل، المتابعة الجنائية للمجرمين الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكر لنيل شهادة ماستر في الحقوق، فرع القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 41.

[103] أنظر المادة 1/13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[104] عبابسة سمير، دور مجلس الأمن في الحد من الجرائم الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم قانونية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص 198.

[105] أنظر المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[106] عبابسة سمير، مرجع سابق، ص 199.

[107] شيتر عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 286.

الفرع الثاني

الإحالة من طرف عضو في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

انعكس اختلاف الأنظمة القضائية بظلاله على أعمال اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عند إعداد مشروع نظامها الأساسي، وأيضا على مؤتمر روما الدبلوماسي الذي نتج عنه إقرار النظام الأساسي فيما يخص السلطات الممنوحة للمدعي العام، بخلاف ما كان سائًد افي الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة التي كانت تعطي صلاحيات واسعة للمدعي العام، حيث أن محكمة نرمبرمبيرغ كانت لجنة التحقيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب فيها لها صلاحية التحقيق وسماع الشهود واستجواب جميع المتهمين وجمع الأدلة وتعيين قائمة من سيحاكم من مجرمي الحرب، وبالتالي التصديق على ورقة الاتهام وإحالتها المحاكمة ، والأمر نفسه مع هيئة الادعاء العام في محكمة طوكيو، مع بعض الاختلافات البسيطة، وكذلك بالنسبة لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، بحيث يسند إليه فقط سلطة الاتهام، تضاف إليها سلطة التحقيق[108].

أجاز نظام روما لكل دولة طرف فيه أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أي حالة يبدو فيها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وأن تطلب منه إجراء التحقيقات في هذه الحالة، والتوصل إلى ما إذا كان لابد من توجيه الاتهام إلى شخص أو أكثر بارتكابهم لتلك الجرائم، وفي هذه الحالة تكون الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة نمطية، وبالتالي فالإدعاء من قبل الأطراف يجب أن يكون خطيا (مذكرة مكتوبة ومدعمة بسندات ووقائع...)، وللمحكمة اختصاص النظر فيها[109].

---

[108] مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص، 226.

[109] شوية أنيسة، شيحا حنان، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2013، ص ص، 55-57.

الفرع الثالث

الإحالة من طرف المدعي العام

بالإضافة إلى الجهتين السابق ذكرهما، نجد أن نظام روما الأساسي أجاز للمدعي العام في المادة 15 بإحالة واقعة من الوقائع التي يشك فيها كونها تشكل جريمة دولية تدخل ضمن اختصاصها[110]، ويحرك الدعوى من تلقاء نفسه، ضد أي شخص أو عدة أشخاص مرتكبين لهذه الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي، وله مباشرة التحقيق تلقائيا إذا ما توفرت المعلومات للاعتماد عليها، إلا أنها مقيدة في بعض الأحيان باعتبارها تستوجب الإذن من الدائرة التمهيدية لمباشرة الدعوى، ويجب إشعار جميع الدول الأطراف بذلك لمباشرة تحريك الدعوى[111]،

طبقا لنص المادة 14 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه يحق لكِل دولة طرفا فيه أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية الواردة في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي قد ارتكبت ليحقق فيها، ويقرر ما إذ اكان هناك أية متابعة جزائية ضد شخص، أو أشخاص سواء كانوا فاعلين أصليين، أو مساهمين في تلك الجرائم ،وما على الدولة التي أحالت تلك الحالة إلا أن تحدد الظروف المحيطة، وتزود المدعي العام بكل الوثائق والمستندات المؤيدة[112].

إذا ما قرر المدعي العام أن هناك أساسا معقولاً لبدء التحقيق فعليه مراعاة القواعد المبينة في المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومنها إشعار الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة له أن من العدل أن تمارس ولايتها على الجرائم موضوع التحقيق، وما على الدولة المحضرة إلا أن تبلغ المحكمة أنها في إطار إجراء، أوجرت تحقيقا

---

[110] أنظر المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[111] أنظر المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[112] مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص، 215.

مع رعايتها، أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية، على أن لا يتجاوز ذلك شهًرا من بداية التحقيق إلى غاية يوم الإخطار.[113]

[113] مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص، 216.

المبحث الثاني

المتابعة القضائية للمسؤولين عن استخدام الأسلحة المحظورة دوليا في النزاع السوري

تستلزم المسؤولية الدولية لرؤساء الدول و القادة العسكريين وفقا لما تضمنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقيام الرئيس أو القائد العسكري بممارسة أحد الأفعال الإجرامية التي أشارت إليها المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،[114] وهذا ما يرتب المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول والقادة العسكريين، وسنحاول التطرق إلى دراسته (مطلب أول) وبدراسة مبدأ الاختصاص العالمي كآلية لمتابعة ومساءلة المسؤولين عن استخدام الأسلحة المحظورة دوليا في النزاع السوري (مطلب ثان).

[114] أنظر المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

الآلية الدولية المحايدة كأداة مساعدة في المتابعة القضائية للمسؤولين عن استخدام الأسلحة غير المشروعة في سوريا

عملت الآلية الدولية المحايدة المستقلة في التحقيق والمتابعة القضائية للمسؤولين السياسيين والعسكريين مرتكبي الجرائم في سوريا على الدفاع عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والسهر على تعزيز المساءلة والمتابعة القضائية ضدهم عن استخدام الأسلحة المحظورة في سوريا، لذا سنتطرق إلى دور الآلية الدولية المحايدة في المتابعة القضائية للمسؤولين السوريين (فرع أول) والنظر في مدى إمكانية الآلية الدولية المحايدة في متابعة المسؤولين عن استخدام الأسلحة غير المشروعة دوليا في سوريا (فرع ثان).

الفرع الأول

دور الآلية الدولية المحايدة في المتابعة القضائية للمسؤولين السوريين عن استخدام الأسلحة غير المشروعة في سوريا

إن المحكمة الجنائية الدولية لها خصائص ومميزات من حيث الطبيعة القانونية ومبدأ التكامل مع النظم القانونية الوطنية والقانون الواجب التطبيق .كما لها خصائص تتمثل في الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص من حيث الزمان والأشخاص والموضوع[115].

أصبح الحديث عن النزاع السوري مرادفا لمختلف جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية والمعاناة المروعة للسكان المدنيين، وعلى الرغم من توفر الأدلة التي تدين المسؤولين السوريين والتي تشير إلى القتل المحرم والمعاملة غير الإنسانية التي تتسم بها الحياة اليومية في سوريا، فإن القضية السورية لم تحل بعد أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك كما هو معروف راجع إلى المخاوف الجيوستراتيجية لروسيا وحليفتها الصين في مجلس الأمن الدولي اللذان يعترضان على أي إجراء دولي يدين النظام السوري.

في سعي الأمم المتحدة منها إلى إيجاد آلية أكثر صرامة في سبيل المساءلة والمتابعة القضائية للمسؤولين السوريين، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم: 248/71،[116] بتجاوز مجلس الأمن ووضع آلية دولية محايدة ومستقلة على اعتبار أن الخطوة تعتبر جريئة لتغيير قواعد اللعبة في عملية تحقيق العدالة للشعب السوري الذي عانى بشدة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، من جراء الاستخدام العشوائي للأسلحة المحظورة، علاوة عن ذلك تهدف الآلية الدولية المحايدة في المتابعة القضائية للمسؤولين في سوريا إلى التعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني في سوريا، فمنذ اندلاع الأزمة السورية تم إنشاء عدد

---

(115) البقيرات عبد القادر، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص، 268.

(116) أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 71/248، المتعلق بإنشاء الآلية الدولية المحايدة للمساعدة في التحقيق و الملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة قي تصنيف القانون الدولي و المرتكبة في سوريا منذ 2011.

كبير من المنظمات السورية لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، وترافع للقضية السورية، وتعمل على إعداد قضايا ضد الأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم، لكن حاليا نجد أن هناك نقص في التحليل المركزي للأدلة المهمة التي جمعتها هذه المنظمات الدولية والتي تكون خطوة مهمة نحو تقديم المساءلة القانونية على اعتبار أن الآلية الدولية المحايدة قادرة على ملئها، ولكن هذا التطور قد يواجه قيودا كبيرة لاسيما في قدرتها على الوصول المباشر إلى مناطق النزاع.

يكون التعاون المحتمل مع منظمات المجتمع الدولي التي تتخذ من سوريا مسرحا لها حاسما لفعالية هذه الآلية، ومن بين المهام الرئيسية المنوطة بالآلية الدولية المحايدة نجد أنها مكلفة بجمع الأدلة والمعلومات ذات الصلة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وتجاوزات حقوق الإنسان وذلك بتلقيها من عدة مصادر بما فيها لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا وغيرها من المصادر الأخرى كما تعمل الآلية الدولية المحايدة إلى السعي لإثبات الصلة القائمة بين الأدلة والأشخاص المسؤولين مرتكبي الجرائم بسرية تامة للقيام بتحليلها لضمان استخدامها إلى أقصى حد في التحقيقات والمحاكمات الجنائية في المستقبل لإدانة المسؤولين عن ذلك[117].

إن فكرة التعاون الدولي بين أشخاص القانون الدولي قائمة في شتى المجالات، ولا مناص من تدعيمها بالتعاون في المجال القضائي و مساءلة مجرمي الحرب، وذلك دعما لإرساء قواعد وأسس متينة لحماية السلم والأمن الدوليين، وقمع الجرائم الدولية الأخرى التي عانت ولازالت تعاني منها البشرية، ومثال سوريا خير دليل ذلك، وتعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية بواسطة التنسيق بين هذه الأخيرة مع المحاكم الجنائية الوطنية يعد من متطلبات واجب التجسيد للتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب للمسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية، وهذا بعد ثبوت فشل دور مجلس

(117) إيما كابرول، دور الآلية الدولية المحايدة و المستقلة في سوريا وتأثيرها في إمكانية العدالة، شبكة جيرون الإعلامية، مقال منشور على النت في الموقع: www.geiroon.net ، أطلع عليه يوم: 2019/06/17، على الساعة 19:10.

الأمن، واستحالة المتابعة القضائية للمسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في سوريا[118].

الفرع الثاني

مدى إمكانية الآلية الدولية المحايدة في المتابعة القضائية للمسؤولين عن استخدام الأسلحة غير المشروعة في سوريا

من الواضح أن الآلية الدولية المحايدة في المتابعة القضائية للمسؤولين السوريين لن تعطي على الفور المجتمع الدولي الزخم الذي تحتاج إليه لتوحيد جهودها من أجل متابعة المسؤولين عن استخدام الأسلحة المحظورة دوليا في سوريا، مع ذلك فإن تشكيل هذه الآلية ولاسيما من دون موافقة مجلس الأمن يشكل بالفعل خطوة مهمة في تاريخ العدالة الجنائية، ولم يحدث من قبل أن دفعت شدة الجرائم المرتكبة في النزاعات الدولية الأمم المتحدة إلى العمل المنفرد من هذا القبيل في الدفاع عن حقوق الإنسان، بهذا المعنى فان إنشاء الآلية الدولية يعيد تأسيس سلطة الأمم المتحدة من حيث المرافعة إلى احترام القانون الدولي وأولئك المدنيين الذين يعانون بشكل لا يصدق من الانتهاكات لحقوق الإنسان.

على الرغم من هذا التفاؤل فإنه ليس لدى الآلية الدولية المحايدة أي قدرة قضائية، ولكن أهميتها تكمن في دعمها للمحاكم الأخرى التي تقاضي الجرائم في سوريا، وقد يؤدي ذلك بطريقة ما إلى تحويل الاعتماد إلى المحكمة الجنائية الدولية عند ملاحقة الجرائم الدولية، ومن الواضح أن المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية محددة بالبيروقراطية والاعتبارات السياسية كما يتضح من خلال حق الفيتو في إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس

(118) بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 83.

الأمن، فالمحاكمات التي تجري على المستوى الوطني بمشاركة الجهات الدولية الفاعلة و جهاز مثل الآلية الدولية ربما توفر إجراءات قانونية وواقعية أكثر، خصوصا في القضية السورية[119].

بناء على ذلك، فإن بعض الدول الغربية الكبرى مثل فرنسا وبريطانيا وغيرهما تسعى إلى تحقيق العدالة في مجلس الأمن، وللحد من ذلك عليها أن تتوقف عن حصر رهاناتها في إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

تعمل الآلية الدولية المحايدة على دعم المحاكم الوطنية في محاكمة المسؤولين المتهمين بجرائم استخدام الأسلحة المحظورة في سوريا بعد المثال المشرف والمتبع في ألمانيا والسويد والعمل على استخدام الآلية الدولية المحايدة كأداة لتوفير الأدلة في القضايا القانونية المحتملة، ما يقلل من الاعتماد على المحكمة الجنائية الدولية التي هي بالفعل مثقلة بالعبء واختلال عميق في عملها لذلك وعلى الرغم من أن الآلية الدولية المحايدة هي محاولة جديدة للتفاوض على المشهد المعقد للعدالة الدولية، إلا أنها تمثل تحولا جديدا غير مألوف، وربما تشكل تحولا تاريخيا في رغبة المجتمع الدولي في العمل على الدفاع عن حقوق الإنسان، بصرف النظر عن مجلس الأمن المبتلى بالوهن، نتيجة الاعتبارات الجيوستراتيجية للدول، ومن الملاحظ أن الآلية الدولية المحايدة لم ترق إلى ما يطمح إليه السوريون من وجود هيئة أو مؤسسة قانونية قادرة على تحقيق أهداف ومقاصد الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيق الغاية التي وردت في الفقرة الأولى من القرار 248/71، ألا وهي ضرورة كفالة المساءلة عن الجرائم التي تنطوي على انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، التي ارتكبت في سوريا منذ مارس 2011، بل كانت ناتجة عن قرار عبر عن تفاهمات سياسية بين الدول، الأمر الذي أفرغ القرار من مضمونه وأبعده عن أهدافه إلى حد كبير، وتمثل ذلك بوضع اختصاصات ومهام مقيدة للآلية قلصت من جدواها وفعاليتها في تحقيق العدالة وتقديم الجناة إلى المحاكمة، وذلك من خلال حرمانها من حق الادعاء ورفع الدعاوى أمام المحاكم المختصة، ومن مشاركة المعلومات مع

---

[119] القاضي رياض علي، الآلية الدولية المحايدة و المستقلة الخاصة بسوريا (دراسة نقدية)، مقال منشور على النت في الموقع التالي: www.syrianlegalforum.net ، يوم: 2018/03/07، ص، 07، اطلع عليه يوم: 2019/06/19، على الساعة: 15:30.

المحاكم التي يمكن أن تحاكم المتهم الرافض للحضور أمام المحكمة، وكذلك ربط بدء عمل الآلية بمزاج الدول وسياساتها من خلال إحالة موضوع التمويل، الأمر الذي قد ينسف الحياد والاستقلالية للآلية الدولية المحايدة[120].

أمام هذا الوضع، فالأمل لا يزال موجودا بأن يصحو الضمير العالمي يوما ما، وأن يتغلب السلم والأمن الدوليين والعدالة الدولية على الأجندات السياسية، وأن تتنازل الدول عن مصالحها الضيقة وتفكر بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بسوريا، والعمل على تمرير قرار في مجلس الأمن يقضي بإحالة الملف السوري أمام المحكمة الجنائية الدولية، وقد يكون سقف الطموحات عاليا، لكن ليس مستحيل التحقيق، وإلا فمن غير المنطق الحديث عن تحقيق السلام الدائم في سوريا دون كفالة المساءلة الموثوقة والشاملة عن انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان[121].

يأمل المجتمع الدولي أن لا تؤدي هذه العوامل التي تعتري الآلية الدولية المحايدة إلى أن تكون عائقا أمام طموحات الشعب السوري الذي يسعى إلى تحقيق العدالة وتوقيع الجزاء على المسؤولين الذين تسببوا في معاناتهم من جراء استخدام أسلحة محظورة دوليا[122].

---

[120] القاضي رياض علي، مرجع سابق، ص ص 08-10.

[121] القاضي رياض علي، المرجع نفسه، ص ص 11-13.

[122] القاضي رياض علي، المرجع نفسه، ص 14.

المطلب الثاني

مبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الوطنية كآلية للمساءلة الجنائية الدولية للمسؤولين عن استخدام الأسلحة غير المشروعة دوليا في النزاع السوري

يعد مبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الوطنية لمساءلة ومتابعة المسؤولين دوليا عن ارتكاب جرائم دولية وسيلة للدفاع عن المصالح والقيم ومبدأ من مبادئ مكافحة الجريمة الدولية، وأداة لردع الجناة ومحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب، الأمر الذي يستدعي إعمال مبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الوطنية لتحقيق هذه الغاية (فرع أول)، إلا أن ذلك يصطدم بعقبات تحول دون ممارسة اختصاصاته على أكمل وجه (فرع ثان)

الفرع الأول

إعمال مبدأ الاختصاص العالمي لمتابعة المسؤوليين عن ارتكاب الجرائم الدولية

يعتبر الاختصاص العالمي آلية دولية للتصدي لحالات الإفلات من العقاب، والعمل على متابعة مرتكبي الجرائم والمسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وقد رحبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالاهتمام المستمر للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مبدأ الاختصاص القضائي العالمي للمحاكم الجنائية الوطنية بعد التأكد من فشل المحكمة الجنائية الدولية في أداء مهامها في مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية، وتبين ذلك من خلال تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في هذا الموضوع[123].

يعتبر بأن مبدأ الاختصاص القضائي العالمي للمحاكم الجنائية الوطنية أحد الأدوات الأساسية لضمان منع وقوع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، و المعاقبة عليها في حال ارتكابها من خلال فرض العقوبات الجنائية.

أولا: تعريف مبدأ الاختصاص القضائي العالمي للمحاكم الجنائية الوطنية

الاختصاص القضائي العالمي للمحاكم الجنائية الوطنية هو حق كل دولة باتخاذ الإجراءات القضائية فيما يتعلق ببعض الجرائم الخطيرة بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة وجنسية مقترفها أو الضحية، و تتمثل الصلة الوحيدة التي لابد من توافرها بين الجريمة الدولية و الدولة التي تقيم الدعوى، و تتولى المحاكمة في التواجد الفعلي لمرتكب الجريمة داخل نطاق سلطة الدولة، وحق الاختصاص القضائي العالمي الذي تمارسه الدولة غير مبني على أي حق من حقوق السيادة لا بالنسبة للجريمة (الاختصاص الذاتي)، ولا بالنسبة للأرض (الاختصاص الشخصي)، إذ لا تقوم الدولة حين تمارس بالدفاع عن أي مصلحة خاصة بها في ذلك، ولكنها تتدخل توخيا لغاية إنسانية

---

[123] الجمعية العامة للأمم المتحدة، نطاق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي وتطبيقه، الدورة 78، اللجنة السادسة، البند 85 من جدول الأعمال، بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أكتوبر 2017.

نبيلة هي مصلحة المجتمع الدولي ككل، لكي لا يبقى أي مجرم مسؤول عن ارتكاب جرائم دولية بدون عقاب.

يعد مبدأ الاختصاص القضائي العالمي للمحاكم الجنائية الوطنية وسيلة للدفاع عن القيم الإنسانية، كما يعبر عن فعالية الدول في مجال محاربة الإفلات من العقاب، ويعتبر أيضا وسيلة تهدف لمكافحة غياب المحاسبة للمجرمين، بحيث يمكن لأي قاضي وفي أي بلد اللجوء إليها ويعرف أيضا بأنه نظام يسمح للمحاكم الجنائية الوطنية للدول مكان تواجد مرتكبي الجرائم الدولية بمتابعتهم بغض النظر عن طبيعتها ومكان ارتكابها، أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها[124].

ثانيا: شروط مبدأ الاختصاص القضائي العالمي للمحاكم الجنائية الوطنية

قصد إعمال مبدأ الاختصاص القضائي العالمي يجب توافر مجموعة من الشروط وهي:

أ- ارتكاب جريمة دولية خطيرة: إن إعمال مبدأ الاختصاص القضائي العالمي يكون في الجرائم التي تكون على درجة كبيرة من الخطورة الإجرامية مثل جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، حيث يرتكز المبدأ على فكرة جوهرية ذات قيمة دولية مهامها حماية المصالح الأساسية المشتركة للبشرية[125].

ب- شرط ازدواجية التجريم: هذا الشرط أضافته بعض التشريعات الوطنية لمبدأ الاختصاص العالمي، والذي يعني تجريم الأفعال التي تشكل جرائم دولية خطيرة في النظام القانوني لدولة مكان اقتراف الجرم، حيث أن بعض التشريعات الوطنية وضعته ضمن قوانينها واتخذته شرطا رئيسيا من أجل ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي[126].

---

[124] خابر كهينة، الوالية سعيدة، الاختصاص العالمي كوسيلة لمحاولة الإفلات من العقاب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان، بجاية،2013، ص 06.

[125] إكني سهام، إكني ياسمينة، دور مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان، بجاية، 2015، ص 44.

[126] إكني سهام، إكني ياسمينة، المرجع نفسه، ص- ص 45- 46.

ج- وجود المتهم على إقليم الدولة القائمة بالمتابعة: يفترض في المتابعة الجنائية وفق الاختصاص العالمي متابعة المشتبه فيهم دون وجود رابطة قانونية بينهم وبين الدولة التي تتخذ إجراءات المتابعة، وهو ما يسمى بالاختصاص العالمي المطلق، غير أن معظم الاتفاقيات الدولية و التشريعات الداخلية تضع شرط وجود المتهم على إقليم الدولة لاتخاذ إجراءات المتابعة وفق مبدأ الاختصاص العالمي كشرط لانعقاد الاختصاص بمحاكمها الجنائية الوطنية[127].

د- عدم تسليم المتهم: أدرجت مختلف التشريعات الجزائية الوطنية شرط مكافحة المشتبه فيهم في حالة عدم تسليمهم، حيث تلتزم الدول بالمحاكمة رغم عدم الاستجابة لطلب التسليم، مبدأ "إما التسليم أو المحاكمة"، هذا المبدأ اعتمدت عليه أغلب الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الجنائية الوطنية[128].

الفرع الثاني

عقبات تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي

إن الخطورة في عدم تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي لا يكمن في التشريعات الوطنية فحسب، بل في بحث الدول عن مبررات للدفع برفض تطبيق هذا المبدأ، بحيث تضاف هذه العقبة إلى مجموعة من العقبات الأخرى المتمثلة أساسا في العقبات السياسية والقانونية.

أولا: العقبات السياسية

أ- الحصانة القضائية: من المستقر عليه دوليا بالنسبة لمرتكبي الجرائم التي تمس بحقوق الإنسان أنه تتم متابعتهم بغض النظر عن صفاتهم الرسمية في الدولة، لأن عدم تطبيقها يعتبر قيدا على ممارسة المحاكم الوطنية لهذه الولاية القضائية العالمية، ويفتح المجال للإفلات من العقاب.

---

(127) ميلودي نصيرة، مبدأ عالمية القضاء الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013، ص، 25.

(128) ميلودي نصيرة، المرجع نفسه، ص، 27.

ب- رفض القضاء الداخلي المتابعة والمحاكمة لأغراض سياسية: باعتبار أن للمحاكم الوطنية دورا حاسما في تقديم مرتكبي الجرائم الدولية إلى العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب، إلا أن الاعتبارات السياسية تعيق تطبيق أحكام الولاية القضائية العالمية.

ج- التدخل الدولي الإنساني في حماية حقوق الإنسان: مع زيادة الاهتمام بمسألة حقوق الإنسان بدأت بوادر فكرة التدخل الدولي الإنساني باعتباره موجه للدولة المتهمة بارتكاب جرائم في حق الإنسانية، وقد أكدت العديد من الدول عدم مشروعية التدخل الإنساني لمخالفته قواعد القانون الدولي الإنساني،[129] والمنصوص عليه في المادة 07 من ميثاق الأمم المتحدة[130].

ثانيا: العقبات القانونية

أ- العفو: قد يستفيد مرتكبو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من قوانين العفو، الأمر الذي يترتب عنه عدم متابعة المجرمين عن بعض الجرائم، إلا بمنظور آخر، فقد يصطدم بمسألة حق الضحايا، وذلك من خلال متابعة المجرمين و متابعتهم وتركهم بمنأى عن المساءلة الجزائية إذا تعلق الأمر بالجرائم الخطيرة.

ب- رفض تسليم المجرمين: يواجه مبدأ الولاية القضائية العالمية عند التطبيق صعوبة تسليم المجرمين، خاصة عندما تقدم الدول دفعا بعد وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم عملية التسليم.

---

[129] قداش كميلة، مبدأ الولاية القضائية العالمية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام وحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص ص، 105- 110.

[130] أنظر المادة 07 من ميثاق الأمم المتحدة.

ج- صعوبة جمع الأدلة: باعتبار أنه لا يمكن توجيه الاتهام ومباشرة المتابعة إلا بتوفر قدر كافي من الأدلة لإعمال الولاية القضائية العالمية، لذا فالتعاون الدولي لمختلف الدول التي لها علاقة بالقضية أثر إيجابي ودور فعال من أجل الإفلات من العقاب[131].

[131] قداش كميلة، مرجع سابق، ص ص، 112- 115.

خلاصة الفصل الثاني

رغم ثبوت قيام النظام السوري بارتكاب أبشع الجرائم التي يرفضها ويعاقب عليها القانون الدولي، وذلك باستخدام أشرس الأسلحة المحرمة دوليا، ورغم النصوص الدولية الواضحة المجرمة لهذه الأفعال، إلا أن المجرمين في سوريا ما يزالوا طلقاء أحرار بعيدين عن يد العدالة الدولية وذلك يعود لعدة أسباب منها:

1- وجود خلل واضح في نصوص نظام روما الأساسي الذي نتج عنه عجز المحكمة الجنائية الدولية عن القيام بالمهام المنوطة بها.

2- طبيعة التركيبة العضوية لمجلس الأمن الذي خول له صلاحية الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، إضافة إلى صلاحية المساهمة في تنفيذ أحكامها.

3- عدم التنسيق بين الدول للقبض على المجرمين و تسليمهم للمحكمة الجنائية الدولية نتيجة اختلاف المصالح و تناطحها، سواء ما تعلق بالمصالح السياسية أو الاقتصادية، أو حتى الإيديولوجية.

خاتمة

تناولنا من خلال هذا البحث نزاع مسلح يعتبر من أبشع النزاعات المسلحة المدولة بعد الحرب العالمية الثانية، والمتمثل في النزاع السوري الذي استخدمت فيه جميع الأسلحة المحرمة دوليا، إضافة إلى أسلحة جديدة في حاجة إلى النص على تحريمها.

رغم وجود الكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية إلا أن النظام السوري وبالتنسيق مع النظام الروسي ضرب بها عرض الحائط واتجها إلى استخدام هذه الأسلحة البشعة التي تترك آثارا على البشرية (الإنسانية) لأجيال متعاقبة ولأمد طويل.

وبعد تناولنا لهذا الموضوع بشيء من التفصيل حسب ما هو متاح من مراجع ومصادر فإننا نصل إلى النتائج والتوصيات التالية:

أ- النتائج:

01- ثبوت استخدام أسلحة محرمة دوليا أثناء النزاع المسلح في سوريا.

02- وجود نصوص مجرمة للأفعال التي حدثت في النزاع السوري.

03- عدم تمكن المجتمع الدولي من تفعيل الإجراءات القانونية ضد المتسببين في ارتكاب هذه الجرائم.

ب- الإقتراحات:

01- وجوب إعادة النظر في النصوص القانونية الدولية بما يضمن متابعة المجرمين.

02- وجوب النظر في صلاحيات مجلس الأمن خاصة ما تعلق بحق الفيتو وصلاحية الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

03- فرض عقوبات قاسية على الدول والشركات المساهمة في تأجيج النزاع السوري والمتسببة في سقوط الآلاف من الضحايا.

قائمـــة المـــراجـــع

أولا: باللغة العربية:

أ- الكتب:

1) **أحمد ابو الوفاء**، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

2) **أحمد عبد الله أبو العلاء**، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين (مجلس الأمن في عالم متغير)، دار الجامعة الجديد، مصر، 2008.

3) **بوعزة عبد الهادي**، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الفكر الإسلامي، الإسكندرية، 2013.

4) **حسين علي محيرلي**، أثر نظام المحكمة الجنائي الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصاتها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.

5) **حسين حنفي عمر**، حصانات الحكام و محاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان و الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2006.

6) **خليل عبد المحسن خليل محمد**، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، بيت الحكمة، بغداد، 2001.

7) **رشيد مجيد محمد الربيعي**، دراسات ومباحث في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ب س ن.

رشاد يوسف عارف السيد، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، 2000.

8) **صلاح الدين عامر**، مقدمة لدراسة القانون العام، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 2007.

9) **عبد الكريم علوان**، الوسيط في القانون الدولي العام،القانون الدولي المعاصر،الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،1997.

10) **علي صادق أبو هيف**، القانون الدولي العام، الطبعة الحادية عشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1981.

11) **عمر سعد الله**، تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، الجزائر، 1997.

12) **علي جميل حرب**، منظومة القضاء الجزائي الدولي: المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة (الموسوعة الجزائية الدولية)الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2015.

13) **قيد نجيب حمد**، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

14) **مفيد شهاب**، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2015.

15) **محمد يوسف علوان**، القانون الدولي العام، المقدمة و المصادر، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، 2000.

16) **ولد يوسف مراد**، المحكمة الجنائية الدولية بين قوة القانون وقانون القوة، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013.

ب- الرسائل و المذكرات الجامعية:

1- الرسائل الجامعية:

1) **البقيرات عبد القادر**، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

2) **بركاني أعمر**، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

3) **بويحي جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

4) **شابو وسيلة**، أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

5) **شيتر عبد الوهاب**، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

6) **عباسية سمير**، دور مجلس الأمن في الحد من الجرائم الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم قانونية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017.

7) **قزران مصطفى**، مبدأ مسؤولية الحماية و تطبيقاته في ظل مبادئ و أحكام القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة، أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

8) **مخلط بلقاسم**، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

2-مذكرات الماجستير:

1) **أحسن كمال**، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

2) **سباح رفيقة**، المركز القانوني لمجلس الأمن الأممي بين أحكام الميثاق و الممارسات الدولية المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

3) **قداش كميلة**، مبدأ الولاية القضائية العالمية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام وحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016.

4) **منذر صويان حثيرب الشرفي**، مسؤولية الدولة عن أعمالها و أعمال رعاياها في نطاق القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية القانون و السياسة، بغداد، 2009.

5) **نوري عبد الرحمان**، دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية بين النص و التفعيل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، بن عكنون، الجزائر، 2014.

6) **هشام قواسمية**، المسؤولية الدولية للرؤساء والقادة العسكريين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع،المنصورة، 2011.

3- مذكرات الماستر:

1) **إكني سهام، إكني ياسمينة**، دور مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان، بجاية، 2015.

2) **بن رقية هشام، صاحب عادل**، المتابعة الجنائية للمجرمين الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكر لنيل شهادة ماستر في الحقوق، فرع القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

3) **حجريوة يانيس، خلافي توفيق**، دور الجمعية العامة للأمم المتحد في حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2017.

4) **خابر كهينة، الوالية سعيدة**، الاختصاص العالمي كوسيلة لمحاولة الإفلات من العقاب، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان، بجاية،2013.

5) **عجو يسمينة**، مبدأ مسؤولية الحماية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

6) **شوية أنيسة، شيحا حنان**، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

7) **علوط عبد العزيز، حمادي مولود**، فعالية مجلس الأمن في ظل سيطرة القوى الكبرى، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

8) **ميلودي نصيرة**، مبدأ عالمية القضاء الجنائي ،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013.

ج- المقالات:

1) **القاضي رياض علي**، الآلية الدولية المحايدة و المستقلة الخاصة بسوريا (دراسة نقدية)، مقال منشور على النت في الموقع التالي: www.syrianlegalforum.net ، يوم: 2018/03/07، ص، 07، اطلع عليه يوم: 2019/06/19، على الساعة: 15:30.

2) **المهدي الإدريسي**، الحالة الإنسانية في سوريا ما بين مبدأ التدخل ومبدأ مسؤولية الحماية، مقال منشور في مجلة النور ، مصر، 2013.

3) **إيما كابرول**، دور الآلية الدولية المحايدة و المستقلة في سوريا وتأثيرها في إمكانية العدالة، شبكة جيرون الإعلامية، مقال منشور على النت في الموقع:

www.geiroon.net ، أطلع عليه يوم: 2019/06/17، على الساعة 19:10.

4) **بوقطوف خميسي**، "الدفاع الشرعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة"، مجلة الفقه والقانون، العدد 20، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2014.

5) **حساني خالد**، استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 01، 2015.

6) **رشيد مجيد محمد الربيعي**، دراسات و مباحث في القانون الدولي العام (تطور القضاء الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة)،المجلة الكبرى، نشر دار الكتب القانونية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2006.

7) **عماد كركص**، عيد آخر يمر على السوريين دون فرحة، مقال منشور في مجلة أخبار الآن، متوفر على النت في الموقع التالي: https://www.akhbaralaan.net ،أطلع عليه يوم: 2019/05/18، على الساعة13:37.

د- النصوص القانونية:

1- النصوص القانونية الدولية:

1/1- المواثيق و الاتفاقيات الدولية:

1) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ: 17 جويلية 1998.

2) ميثاق منظمة الأمم المتحدة، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ: 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945.

3) اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، المؤرخة في 1993/01/13 بباريس.

4)اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لعام 1980 و بروتوكولاتها.

5)الاتفاقية الدولية المتعلقة بحظر القنابل العنقودية لسنة 2008.

2/1- قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة:

1) القرار رقم: S – 16/1 (د-29)، الصادر بتاريخ: 29 أفريل 2011، في الدورة السادسة عشر للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمن إيفاد لجنة تحقيق إلى سوريا، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/S-16/1.

2) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 71/248، المتعلق بإنشاء الآلية الدولية المحايدة للمساعدة في التحقيق و الملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة قي تصنيف القانون الدولي و المرتكبة في سوريا منذ 2011.

3) قرار الجمعية العامة رقم: 3314، (د 29)، الصادر بتاريخ: 1974/12/14، في الدورة 29 للجمعية العامة للأمم المتحدة، المتضمن تعريف العدوان .

3/1- قرارات مجلس الأمن:

1) القرار رقم 2042، الصادر في: 2012/04/14، المتعلق بالوضع في سوريا، والمتضمن إرسال مراقبين في سوريا للإشراف على وقف إطلاق النار، وثيقة رقم: 05/RES/2042/2012. متوفر على النت في الموقع التالي: https://www.un.org/french/document/scRES .

2) القرار رقم 2043، الصادر في: 2012/04/20، المتعلق بالوضع في الشرق الأوسط، و المتضمن إنشاء بعثة الأمم المتحدة في سوريا، وثيقة رقم: 05/RES/2043/2012. متوفر على النت في الموقع التالي: https://www.un.org/french/document/scRES .

هـ- الوثائق:

1- وثائق منظمة الأمم المتحدة:

1) منظمة الأمم المتحدة، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة والعشرين (25 فيفري-22 مارس 2013)، الوثيقة رقم: (A/HRC/23/58)، الصادرة بتاريخ 04 جوان 2013، الجمعية العامة، الدورة الثامنة و الستون، المنعقدة بتاريخ 13 أوت 2013، منشورات منظمة الأمم المتحدة، الملحق رقم (53)، الوثيقة رقم: (A/68/53).

2) منظمة الأمم المتحدة، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة والثلاثين (11 إلى 29 سبتمبر 2017)، الوثيقة رقم: A/HRC/36/55 ، المنعقدة بتاريخ: 08 أوت 2017، منشورات منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: (A/36/55).

3) منظمة الأمم المتحدة، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، مجلس حقوق الإنسان،البندان 2 و 3 من جدول الأعمال، تقرير المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتقرير المفوضية السامية و الأمين العام، تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية و الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، الدورة السابعة والثلاثين (26 فيفري إلى 23 مارس 2018)، الوثيقة رقم: A/HRC/37/27 ، المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2017، منشورات منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: (A/37/27).

4) منظمة الأمم المتحدة، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، مجلس حقوق الإنسان،البند 4 من جدول الأعمال، حالات حقوق الإنسان التي تتطلب الاهتمام بها، الدورة السابعة والثلاثين (26 فيفري إلى 23 مارس 2018)، الوثيقة

رقم: A/HRC/37/72 ، المنعقدة بتاريخ 01 فيفري 2018، منشورات منظمة الأمم المتحدة، ، الوثيقة رقم: (A/37/72).

5) الجمعية العامة للأمم المتحدة، نطاق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي وتطبيقه، الدورة 78، اللجنة السادسة، البند 85 من جدول الأعمال، بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أكتوبر 2017.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1- ARTICLES ET REVUES :

1) Dossier l'intervention en Syrie, RGDIP, A.Pedone, N°03, Paris, 2018, pp 577-578

2) Article publié sur le journal quotidien français « le Monde», le : 14/04/2017.

3) Article publié sur le journal quotidien français « Libération» le : 17/04/2017.

4) Article publié sur le quotidien français « journal du dimanche », le : 14/04/2018.

5) Article publié sur le quotidien Britannique « the Sun » le : 14/04/2018.

6) Article de Amel CHEMOUNI sur la chaine el Hurra , publie le 08/02/2013.

2- RESOLUTIONS DES ORGANES DE L'ONU:

A- Résolution Du Conseil De Sécurité:

- Conseil de sécurité des Nations Unis, résolution 2118, relative à « La situation au Moyen Orient » ,du : 27/09/2013.

3- RAPPORTS ET DOCUMENTS DIVERS :

B- Rapport et document de l'ONU :

-Nation Unis, Rapport de la commission d'enquête des Nations Unis concernant » Les allégations d'emploi d'armes chimiques dans la Ghouta, faubourg de Damas, le : 21/08/2013 » du : 16/09/2013, document A/HRC/67 997 et S/2013/553, paragraphes 27-29, p 09.

4- SITES INTERNET :

01) http://www.hrw.org/ar/world-report/2019/county-hapters/325524

02) http://www.hrw.org/ar/world-report/2019/country-chapters/3125524

03) https://www.masrawy.com/news/news_press/details/2017/4/5/1055717/

04) http://amnesty.org/ar/country/middle-east-and-north-afria/syria/report-syria/

05) http://Diyaruna.com/ar/articles/cnmi-di/features/2019/04/02 features-02

06) https://ar.wikipedia.org/wiki/

07) https://blogs.state.gov/stories/2018/01/24/international-partners-use-chemical-weapons

08) http://www.Aldjazera.net.encyclopedia.event.2018/04/10

09)https://hrw.org/ar/world-report/2019/country-chapters/325524

10) https://nedaa-sy.com/researches/19

11) https://www.alhurra.com/a/hezbollah-fate-post-assad-syria-/218496

12) https://orient-news.net/ar/news_show/147850/

13) https://www.dchrs.org/…/PILPGsyria

14) www.un.org

15) www.icc-cpi.int

الفـــهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	6-5
الفصل الأول: الأبعاد القانونية لاستخدام الأسلحة غير المشروعة دوليا في النزاع السوري	8
المبحث الأول: الأسلحة المحرمة دوليا المستخدمة في النزاع السوري	9
المطلب الأول: نوع الأسلحة المحرمة دوليا المستخدمة في النزاع السوري	10
الفرع الأول: الأسلحة الكيميائية	13-11
الفرع الثاني: الذخائر العنقودية	14
المطلب الثاني: الأساس القانوني لحظر استخدام الأسلحة المحظورة دوليا	15
الفرع الأول: اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية	18-16
الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر استعمال أسلحة تقليدية معينة	22-18
الفرع الثالث: الاتفاقية الدولية المتعلقة بحظر القنابل العنقودية	23-22
المبحث الثاني: التكييف القانوني لاستخدام الأسلحة غير المشروعة دوليا في النزاع السوري	24
المطلب الأول: الجريمة الدولية المترتبة عن استخدام الأسلحة المحظورة دوليا في النزاع السوري	25
الفرع الأول: أركان جريمة الحرب	28-26
الفرع الثاني: مدى تطابق أركان جريمة الحرب مع استخدام الأسلحة غير المشروعة دوليا في النزاع السوري	29
المطلب الثاني: المسؤولية الدولية المترتبة عن استعمال الأسلحة غير المشروعة دوليا في النزاع السوري	30
الفرع الأول: مسؤولية الدولة السورية وأشخاصها عن استخدام الأسلحة المحظورة دوليا في النزاع السوري	35-31
الفرع الثاني: مسؤولية الأطراف المتدخلة في النزاع السوري عن استخدام الأسلحة المحظورة دوليا	40-36
خلاصة الفصل الأول	41
الفصل الثاني: الأبعاد الدولية لاستخدام الأسلحة غير المشروعة دوليا في النزاع السوري	43
المبحث الأول: واجبات مجلس الأمن تجاه استخدام الأسلحة المحرمة دوليا في النزاع السوري	44
المطلب الأول: مسؤولية الحماية	45
الفرع الأول: واجب التدخل	47-46
الفرع الثاني: حماية السلم والأمن الدوليين	52-48
الفرع الثالث: عجز مجلس الأمن في وضع حد لاستخدام الأسلحة المحظورة في سوريا	53-52
المطلب الثاني: إمكانية إحالة المسؤولين عن استخدام الأسلحة المحظورة دوليا في النزاع السوري	54

على المحكمة الجنائية الدولية	
الفرع الأول: الإحالة من طرف مجلس الأمن	56-55
الفرع الثاني: الإحالة من طرف عضو في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	57
الفرع الثالث: الإحالة من طرف المدعي العام	59-58
المبحث الثاني: المتابعة القضائية للمسؤولين عن استخدام الأسلحة المحظورة دوليا في النزاع السوري	60
المطلب الأول: الآلية الدولية المحايدة كأداة مساعدة في المتابعة القضائية للمسؤولين عن استخدام الأسلحة غير المشروعة في سوريا	61
الفرع الأول: دور الآلية الدولية المحايدة في المتابعة القضائية للمسؤولين السوريين عن استخدام الأسلحة غير المشروعة في سوريا	64-62
الفرع الثاني: مدى إمكانية الآلية الدولية المحايدة في المتابعة القضائية للمسؤولين عن استخدام الأسلحة غير المشروعة في سوريا	66-64
المطلب الثاني: مبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الوطنية كآلية للمساءلة الجنائية الدولية للمسؤولين عن استخدام الأسلحة غير المشروعة دوليا في النزاع السوري	67
الفرع الأول: إعمال مبدأ الاختصاص العالمي لمتابعة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية	70-68
لفرع الثاني: عقبات تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي	72-70
خلاصة الفصل الثاني	73
خاتمة	74
قائمة المراجع	84-75
الفهرس	86-85

ملخص البحث

هذه المذكرة عبارة عن مقاربة قانونية لموضوع استخدام الأسلحة غير المشروعة دوليا في النزاع السوري، وتبين مدى خطورة الانتهاكات التي ارتكبت في سوريا بخصوص استخدام الأسلحة الخطيرة (الكيميائية، العنقودية، الحارقة، الانشطارية ...) وما ترتب عنه من نتائج وخيمة على الدولة السورية بما يشكل جريمة حرب تامة الأركان.

تساءلنا عن مدى إمكانية مساءلة مرتكبي هذه الجرائم وفق الآليات والمؤسسات الدولية والوطنية، وبينا الفشل الذريع للمجتمع الدولي في وضع حد لاستخدام هذه الأسلحة، نتيجة العجز التام لمجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية في القيام بالمهام المنوطة بهما، إضافة إلى عدم فعالية بعض الآليات المستحدثة، وتستمر الأزمة في انتظار إيجاد حلول فعالة ...

Résumé:

Ce mémoire est une étude au sujet des armes illégales utilisées en Syrie, et montre elle les graves violations des règles de droits de l'Homme et le droit international humanitaire par l'emploi des armes chimiques, grappes, holocaustes et fissiles, utilisées par les forces du régime syrien, ce que constitue des crimes de guerres.

La communauté internationale a échoué de mettre fin aux violations commises, malgré les efforts du conseil de sécurité et la cour pénale internationale, et malgré les nouveaux mécanismes, la crise syrienne continue d'attendre des solutions efficaces …